الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة فى التشريع التجارى الجزائرى

إعداد الطالب (الطالبين) :

نبيل معريش

ابراهيم بن ثامر

نوقشت وأجيزت يوم : 10/ 06/ 2025م

أمام لجنـــة المناقشـــة

سليم سرار	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
جملية خرباش	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معريش نبيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112529784 والصادرة بتاريخ 28 12 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاعتبار المالي في شركات المساهمة السيطرة في التشريع التجاري الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.01

توقيع المعني (ة)

معريش نبيل
112529784
2018 12 28

رئيس المجلس الشعبي البلدي
العون المفوض
مخلوخ أحميدة
2025 جوان 01

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن نامر ابراهيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405471247 والصادرة بتاريخ 04.06.2023

المسجل(ة) بكلية / معهد جامعة محمد البشير قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاحتيال المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

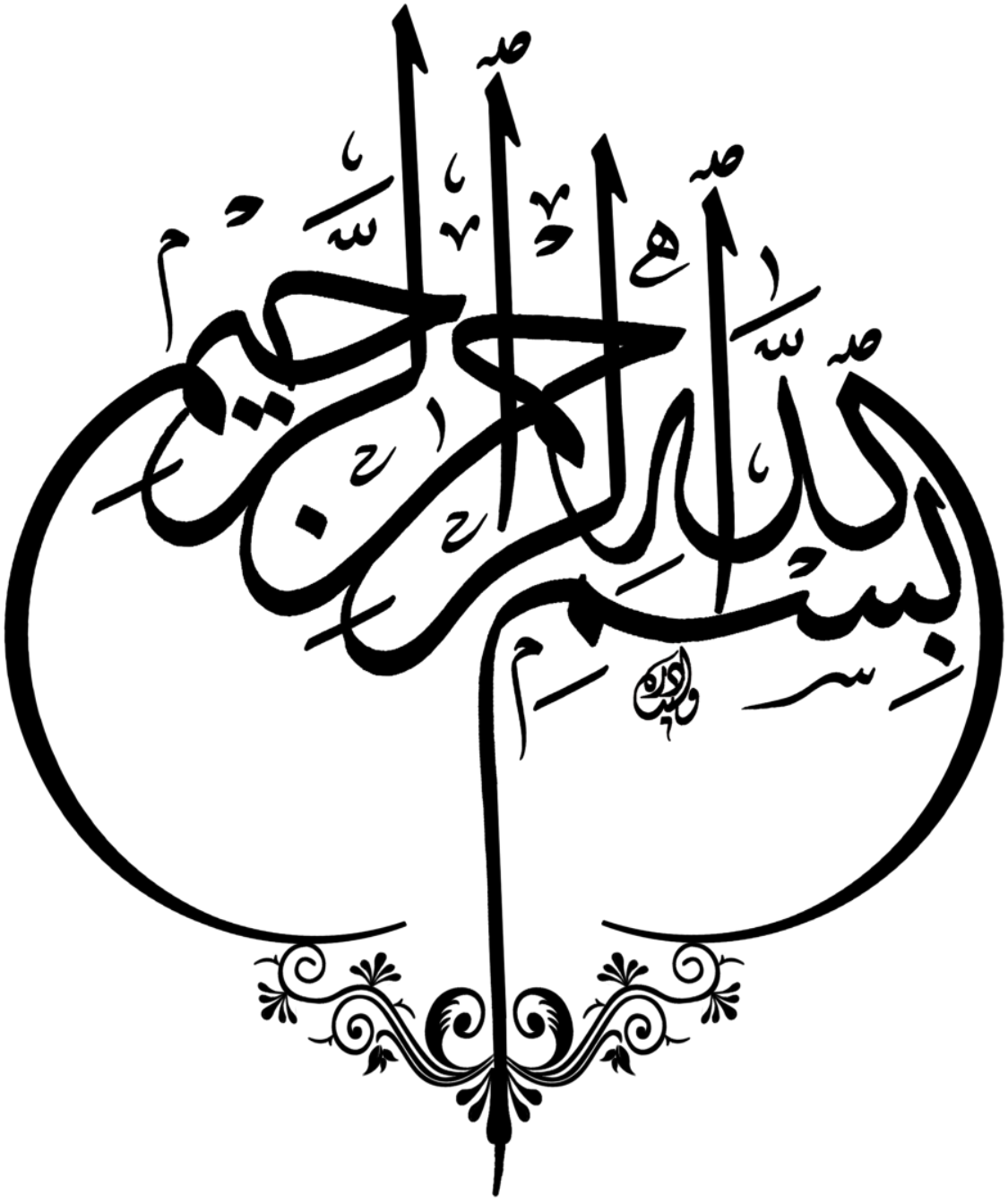
التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: المعتمد
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العنوان:

01 جوان 2025

حروز زهير


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أشكر الله وأحمده على أن منحني الصبر والعزيمة على إتمام هذا العمل،

وأسأل الله أن يكون لي إضافة في مشواري العلمي،

ولكل طالب يصبو إلى العلم.

أهدي ثمرة عملي إلى الوالدين الكريمين اللذان منحاني كل المحبة والتربية،

أسأل الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهما.

إلى نسمة فؤادي إخوتي وزوجاتهم وأولادهم،

وإلى أخواتي وأزواجهم وأولادهم،

وأقاربي وإلى كل أصدقائي وزملائي في العمل،

إلى الذين كانوا سنداً وعوناً لي في إتمام هذا العمل.

وإلى كل من علمني طيلة مشواري الدراسي،

كما أخص بالذكر كل أساتذة وإداريين وعمال قسم الحقوق،

وكل طلبة دفعة الحقوق.

نبيل معريش

إهداء

أحمد الله عزّ وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل وإخراجه للوجود.

أهدي ثمرة جهدي أولاً وقبل كل شيء، إلى من أوصاني بهما ربي،

وخفق لهما قلبي واستناربهما دربي؛

إلى والدتي الكريمة، ووالدي العزيز حفظهما الله وأطال عمرهما.

تعبيراً عن محبتي العميقة لهما وشهادة اعتراف بما بذلاه من جهد،

وسهرا لحسن رعايتي وتربيتي.

كما أهدي هذا العمل إلى من رافقني طيلة إعداد هذا العمل،

وإلى إخوتي وأقاربي وإلى كل أصدقائي وزملائي؛

الذين كانوا عوناً وسنداً لي في إتمام هذا العمل.

إلى كل أساتذة وإداريين وعمال قسم الحقوق،

وإلى جميع طلبة الحقوق لدفعة 2024/ 2025م.

ابراهيم بن ثامر

شكر وتقدير

بدايةً نشكر الله عزو وجل ونحمده حمدا كثيرا كما يبنغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه على أن وفقنا لإتمام هذا العمل،
والصلاة والسلام على قدوتنا وشفيعنا
خير خلق الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:
نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير للدكتور ماني عبد الحق
على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،
وعلى ملاحظتها وتوجيهاته القيمة.
كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى
كل أساتذتنا الذين نهلنا من علمهم خلال مشوارنا الدراسي.
والشكر موصول وكل التقدير والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء
لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة.
كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نبيل معريش– ابراهيم بن ثامر

مقدمة

مقدمة

بدايةً فقد دعت الحاجة إلى إحداث قانون مستقل وجزائري –بعيدًا عن ظاهرة إستراد القوانين– خاص بالشركات التجارية إذ أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الانفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيز قانوني خاص يمكنها من المنافسة، والذي ينبغي أن يجسد ويغطي حيزاً وقدراً كبيرا لمبدأ الحرية التعاقدية للشركاء، ويأخذ في الاعتبار جميع النظريات الفقهية الحديثة، كما على المشرع أن يتصدّى فيه إلى مختلف المفاهيم الجوهرية في الشركات التجارية ويحاول وضع مفاهيم وحدود لها.

ونتيجةً لذلك جاء المشرع بأحكام جديدة وأحكام أخرى وأحال من خلالها إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة، خاصة ما يتعلق بإدارة الشركة وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 135، حيث نص على أنه لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة إلا إذا كانت موافقة للأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، بمعنى أن شركة المساهمة البسيطة حتى وإن كانت قريبة من شركة المساهمة وناتجة عنها، إلا أنها ومن خلال الأحكام القانونية الجديدة جعلت منها ذات خاصية تشريعية وتجارية فريدة دون شركة المساهمة.

وعليه فقد أدت شركة المساهمة البسيطة دوراً كبيراً وفعالاً في تنمية الاقتصاد والصناعة، كونها شكل قانوني جديد للشركات التجارية يساهم في تنويع الاقتصاد الوطني وجلب رؤوس الأموال، كما تشجع ريادة الأعمال والابتكار حيث تشجع على إنشاء المؤسسات الناشئة والمشروعات الابتكارية، كما تعمل على المرونة والبساطة في الإطار القانوني الذي يحكم شركات المساهمة البسيطة، مما يبسط عملية تأسيس وإدارة الشركة.

هذا من جهة ومن زاوية أخرى لا تقوم أي مؤسسة اقتصادية على الاعتبار المالي الذي هو عنصر أساسي فيها، والذي يقصد به في الشركات التجارية، أنّ العبرة تكون فيها

بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحابه أو فقد أهليته.

أولا: أهمية البحث

أهمية الموضوع نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة وكونها حديث الساعة من ضخامة رأس مالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأس مالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية، كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأس مالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانات لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة البسيطة تدخل القوانين، وبالتالي جعل أهمية مؤسساتية متميزة لشركة المساهمة البسيطة وكذا ما تتميز به من شخصية معنوية وكذا رأس مالها وحماية المساهمين به، وأقلية المساهمين هذا ما تجعل منها كشركة جديدة للتعاون والتقارب بين المقاولات الكبرى من خلال الاعتبار الشخصي القوي الذي يتمتع به تسييرها وتنظيمها.

ثانيا: أسباب اختيار البحث

تتجلى اسباب اختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

أ- الأسباب الذاتية

وتعود الأسباب لاختيار هذا الموضوع إلى:

- ميلنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة البسيطة.

- التعريف والإحاطة والإلمام أكثر بشركة المساهمة البسيطة وهذا لحداثتها وإثراء المكتبة القانونية لقلة الدراسات حول هذا الموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، فمسار الدولة المتقدمة تسعى تشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها، من خلال قدرتها على تجميع رؤوس أموال وتتيح الفرضية لصغار المستثمرين باستثمار أموالهم.

- الحصول على كم هائل من المعلومات وفقًا للقانون رقم 75/ 59 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- فاعلية الأحكام القانونية المادية الخاصة الناظمة لشركة مساهمة البسيطة الواردة في القانون رقم 22- 09 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.

ثالثا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة والقانون رقم 05- 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005م.

-بموجب القانون رقم 222- 09 المؤرخ في 05/ 05/ 2022م المعدل والمتمم المؤرخ في 26/ 09/ 1975م المتضمن القانون التجاري ضمن المادة 544 من هذا القانون أضاف المشرع الجزائري شكلا شركات تمثل بشركة المساهمة البسيطة.

-الإحاطة بالأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة وأهمها القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 05/ 05/ 2022م المعدل والمتمم للقانون التجاري ضمن المادة 544 منه، أضاف المشرع الجزائري شكلاً جديداً من الشركات تمثل في شركة المساهمة البسيطة.

-دراسة خصائص شركة المساهمة البسيطة وما يميزها عن باقي الشركات.

-معرفة أسباب تبني المشرع لهذا النوع من الشركات.

رابعاً: صعوبات البحث

إن أولى الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي:

- قلة الدراسات الأكاديمية ونقص المراجع الجزائرية.
- نقص المصادر والمراجع في مكتبة الكلية التابعة إلى قسم الحقوق.
- ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل.

خامسا: الدراسات السابقة

لقد استعنا في هذا الموضوع بالعديد من الدراسات الأكاديمية والتي أسرد منها:

1_ مذكرة "الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية"، ألفها كل من بن دراج محمد سنوسي وبونوة محمد، وكانت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، في تخصص: قانون الأعمال، لقسم: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة: زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، سنة 2019/ 2020م، وهي تتكون من الفصل الأول بعنوان: "الاعتبار الشخصي للشركات التجارية"، والفصل الثاني المُسمَى: "الاعتبار المالي للشركات التجارية".

وانتفعنا بها في السير بالخطة العملية التي قامت عليه هذه المذكرة الخاصة بالشركات التجارية، وحاولنا تطبيقه على شركة المساهمة البسيطة، وتكمن نقطة الاختلاف بينهما في كون هذه المذكرة تطرقت للاعتبار الشخصي في حين أن مذكرتنا تناولت فقط الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة أما دراسة بن دراج محمد سنوسي وبونوة محمد كانت أكثر شمولية من حيث أنها تناولت الشركة التجارية عموماً.

2- مقال محكّم منشور بعنوان: "شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (در اسة مقارنة)"، من تأليف كل من: غربي علي من جامعة الجلفة- الجزائر، وبن سالم أحمد عبد الرحمان من المركز الجامعي، مغنية- الجزائر، نشرته المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، في المجلد 07، والعدد: 02، لسنة 2022م.

وقد كان المقال عبارة عن دراسة مقارنة كما هو مبين من العنوان بين الاعتبار المالي والشخصي لشركة المساهمة البسيطة، وقد اشترك مع مذكرتنا في الحديث عن الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة، وهو ما وقع إذ اعتمدنا عليه في الفصل الثاني الجزء التطبيقي من هذه الدراسة، ويختلف عن مذكرتنا في كونه محدود ضيق لم يتوسع كثيرا في الاعتبار المالي كما تطرق للاعتبار الشخصي ونحن لم نتكلم عن ذلك كما أننا تحدثنا عن مفهوم شركة المساهمة البسيطة وهو ما افتقر إليه هذا المقال.

3- مذكرة ماستر بعنوان: "شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة -دراسة مقارنة-، -دراسة مقارنة-"، من تأليف مزار العيد، ومحمد بن منصور، وهي في تخصص قانون الأعمال، من كلية: الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة: قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، لسنة: 2022- 2023م، وهي تقوم على فصلين اثنين: الأول منهما كان بعنوان "شركة المساهمة والمساهمة البسيطة (من حيث المفهوم والطبيعة)"، والثاني والذي وُسم بـ: "النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة بين الحرية والتقيد".

وقد استفدنا منها في الفصل الأول من حيث التعريف بمصطلح شركة المساهمة البسيطة، والاطلاع على الخصائص هذا النوع من الشركات التجارية، وكذا القوانين والتنفيذات التجارية، وتختلف عن مذكرتنا في كونها تطرقت للمقارنة بين شركة المساهمة

البسيطة وشركة المساهمة، ونحن لم نتطرق لهذه الجزئية بل تخصصنا في الحديث عن الاعتبار المالي لها، وهو ما تخلو منه مذكرة مزار العيد ومحمد بن منصور.

سادسا: إشكالية البحث

لقد جاءت هذه المذكرة بعنوان: "الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري"، وتجدر الإشارة أننا قد انطلقنا في هذه الموضوع من الإشكالية الرئيسة التي يتمحور حولها وهي: **فيما تتمثل الآليات التي يقوم عليها الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما مفهوم شركة المساهمة البسيطة، والاعتبار المالي؟.

2- فيما يكمن الاعتبار المالي للشركاء في شركة المساهمة البسيطة؟.

3- ماهي تجليات الاعتبار المالي على نشاط الشركة في شركة المساهمة البسيطة؟.

سابعا: منهج البحث

ولمعالجة هذه المشكلة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف المصطلحات؛ "شركة المساهمة البسيطة" و"الاعتبار المالي" من أجل تحديد المعلومات بشكل منظم بغرض الوصول إلى الهدف الأساسي المنشود إليه، والمنهج التحليلي من خلال دراسة ومناقشة المواد المستحدثة والنصوص القانونية التي تخص هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري، وذلك بهدف الوصول إلى المعرفة التفصيلية لعناصر الإشكالية.

ثامنا: هيكل الدراسة

اعتمدنا بتقسيم خطة الموضوع إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول إطار المفاهيمي شركة المساهمة البسيطة، والذي اشتمل على المبحث الأول والمعنون بـ: "المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة"، وكذا المبحث الثاني والموسوم بـ: "خصائص شركة المساهمة البسيطة"، أما الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان: "مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة"، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول والمسمى بـ: "الاعتبار المالي للشركاء في شركة المساهمة البسيطة"؛ أما المبحث الثاني فقد تناول: "الاعتبار المالي على نشاط الشركة في شركة المساهمة البسيطة"، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ع: العدد.

مج: المجلد.

د. ت. ن: دون تاريخ النشر.

د: درجة المذكرة.

ما: الماستر.

تخ: التخصص.

ق: القسم

ك: الكلية.

ج: الجامعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

هـ: السنة الهجرية.

م: السنة الميلادية.

ص: الصفحة.

ق. ت: القانون التجاري.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول:

المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني:
خصائص شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول:
المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة

جاء في هذه الفصل من البحث التطرق للتعريف المصطلحات المفتاحية التي يدور عليها هذا الموضوع بداية بالاعتبار المالي وشركة المساهمة البسيطة، وفي الأخير خلصنا إلى تعريف إجرائي لكل مصطلح ليتشكل في ذهن القارئ مفهوم الخاص بهذا العنوان ليسهل علينا وضع إطار للبحث والتنظير، مع مراعاة أننا قمنا بالحديث عن الألفاظ التي تكون بها حاجة للتعريف.

المبحث الأول:
المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول:
ماهية الاعتبار المالي
في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني:
شركة المساهمة البسيطة
في حالة تعدد الشركاء؛ والشريك الواحد

المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة

وينبغي الإشارة إلى أننا استهللنا هذا الفصل بمحاولة وضع تعريف لأهم المصطلحات المتناولة في هذه المذكرة، فعملنا على توضيح ماهية شركة المساهمة البسيطة وذلك نظرا لأهمية هذا التركيب الاصطلاحي؛ فهو مفهوم أساس على طول امتداد مجريات البحث، كما تطرقنا لتعريف الاجرائي لـ "الاعتبار المالي" لعلاقته المباشرة بالعنوان المراد دراسته، ثم انتقلنا إلى الحديث عن شركة المساهمة البسيطة في حالتي تعدد الشركاء، ثم في حالة الشريك الواحد والتي تكون ذو حالة استثنائية.

المطلب الأول: ماهية الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة

سنشرع في تعريف المصطلحات الأساسية التي يقوم عليها هذا المبحث، وهي مفهوم المركب الاصطلاحي "شركة المساهمة البسيطة"، وتعريف "الاعتبار المالي" وهذا لقيمتهما الدلالية في البحث.

الفرع الأول: مفهوم التركيب الإجرائي "شركة المساهمة البسيطة"

وبالإنتقال للشق التركيبي لمصطلح "شركة المساهمة البسيطة"، ولطبيعته القانونية فقد كانت له تعريفات عديدة، ونوردها كما يلي:

استهلالاً بباسم طروالة الذي نقل مفهوما لبعض الفقهاء على –حدّ قوله– بأنّ "شركة المساهمة البسيطة" هي: "شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص"[1].

ويواصل باسم محمد كلامه فيقول: "وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء"[2]، وعليه فإن رأس المال الذي تقوم عليه شركة المساهمة البسيطة يُقسم إلى قيم متساوية بين الأعضاء المالكين لهذه الشركة، والأكيد أن النصيب المالي لكل مساهم في هذه الشركة هي التي تبين حجم التزاماته تجاهها، وكذلك نسبة الفائدة العائدة على كل واحد منهم.

وفي نفس السياق يضيف ميشال جرمان: "كما تُعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها لهذا النوع من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار والمدربين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب

[1]– باسم محمد طروالة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2002م، ص: 366.

[2]– المرجع نفسه، ص: 366.

الشكل"[1]، فيصف المؤلف أن شركة المساهمة البسيطة هي "النموذج الأمثل لشركات الأموال"، كما يمكن تقديم أسهم الشركاء فيها كسندات قابلة للتداول والتفاوض في مجال خاصة بالنسبة للشركات ذي الرؤوس الأموال الكبيرة.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد تطرق هو الآخر في تقديم تعريف حول شركة المساهمة البسيطة إذ عرفها بكونها: "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعين أو معنويين"[2]، ويضاف هنا طريقة التأسيس التي تكون من فرد واحد أو أفراد عدة، على اختلاف هيئتهم سواء أكانوا طبيعين أم معنويين.

وعليه وحسبا ما سبق ذكره أن شركة المساهمة البسيطة هي النموذج المثالي للشركة المالية من حيث إمكانية تقسيم رأس مالها على عدد الشركاء بقيمة سهمية متساوية، تكون قابلة للتفاوض والتداول، وعلى أساس هذه القيمة تُحدد حيز المسؤولية التي يتحملها كل طرف مساهم وكذا نسبة الأرباح أيضا، كما يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد أو أكثر، على سواء كانوا ذو صفة طبيعية أم معنوية.

[1]– ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، تر: منصور القاضي، وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط 1، 2008م، ص: 335.

[2]– وذلك من خلال المواد 715 مكرر 133، القسم الثاني عشر من القانون رقم 22– 09 المؤرخ في 4 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي 2022م، الصادر 14 ماي 2022م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 32.

الفرع الثاني: تعريف "الاعتبار المالي"

وبناءً على ما تقدم سننتقل إلى تعريف مصطلح "الاعتبار المالي" وهذا لأنه يدخل بشكل مباشر في تكوين هذا البحث ضمن الكلمات المفتاحية له.

بالرجوع للمشرع القانوني نجد أنّ: "شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، على اعتبار أن رأس مالها عبارة عن أسهم هذا الأخير هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"[1]، فمن خلال هذا النص التشريعي يكون الاعتبار المالي هو أحد الركائز التي تقوم عليه شركة المساهمة البسيطة، والذي يكون عبارة عن سهم ذو قيمة مادية وذلك حتى يتم التداول به لتمثيل الشركة.

ثم جاءت آمنة بلهوان لتثري هذا الموضوع من جهتها فقالت: "... وهو ما يمثل حق الشريك في الشركة أو هو عبارة عن حصة في رأس مال الشركة، كما أن مسؤولية الشريك محدودة، حيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص كما نص على ذلك المشرع الجزائري"[2]، وعليه ففي حقيقة كينونته هو حصة أو سهم في رأس مال الشركة، والذي يُحدد على أساسه مسؤولية كل طرف مشارك وهذا الأمر متفق عليه في النصوص التنظيمية الجزائرية.

وبالرغم من التعديلات التي أجراها المشّرع الجزائري للقانون التجاري ظل الاعتبار المالي للشركة المساهمة البسيطة على نفس الهيئة والصفة التي وضعت له في أول الأمر، وهذا نظراً لمكانته سواء في مرحلتي التأسيس أو النشاط وكذا أن المشرع عند استحداثه لهذه الشركة اعتبرها نوعا من شركات المساهمة ذلك بضمه للقسم الثاني عشر

[1]– المادة 715 مكرر 40، من القانون رقم 22– 09 المؤرخ في 4 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي 2022م، الصادر 14 ماي 2022م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 32.

[2]– آمينة بهلوان، شركة المساهمة البسيطة، د: ماستر، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ق: القانون الخاص، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، 2022م– 2023م، ص: 51.

تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري[1].

وما يترتب عن كلام بوخريص نادية "أن المساهم في شركة المساهمة البسيطة يكون له نفس المركز الذي يتمتع به الشريك في شركة المساهمة التقليدية من حيث تحمل المسؤولية، فمسؤولية المساهمين تكون محدودة بقدر حصتهم إذ لا يتحمل الشريك أي مسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمة المقدمة كحصة في الشركة"[2]، فالاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة كما قلنا من قبل أن مثله مثل شركة المساهمة الذي يحدد مسؤولية مساهم فلا يحملها أحد عن غيره.

وفي الأخير تبين لنا أن الاعتبار المالي هو أهم ركيزة تقوم عليه شركة المساهمة التقليدية وشركة المساهمة البسيطة بشكل خاص، وهو سهم أو حصة مادية من رأس مال الشركة وذلك حتى يتم التداول به لتمثيل الشركة، وعلى أساسه نتمكن مسؤولية كل طرف مشارك دون غيره من المساهمين.

[1]– ينظر: بوخريص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22– 09، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: يحي فارس، المدية– الجزائر، ع: 01، 01 جانفي 2023م، ص: 137.

[2]– نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023م، ص: 166.

المطلب الثاني: شركة المساهمة البسيطة في حالتي تعدد شركاء؛ والشريك الواحد

كما هو متعارف عليه في الأطر القانونية أن شركة المساهمة البسيطة فيها مسارين اثنين للنشأة أولاهما شركة المساهمة البسيطة في حالة تعدد الشركاء، والثانية في تكوينها من طرف الشخص الوحيد.

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة في حالة تعدد الشركاء

في حالة تعدد الشركاء تكون شركة المساهمة البسيطة إطاراً قانونياً يسمح بجمع رؤوس أموال كبيرة دون أن يتحمل أي مساهم المسؤولية الشخصية، مما يجعلها الشكل الأنسب للمشروعات الكبرى.

أولا: شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء في التشريع الجزائري

في بادئ الأمر علينا أن نستهل هذه الموضوع بإلقاء الضوء على تعريف التشريع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة؛ وفي سبيل لهذا الغرض قمنا بتقسيم هذال تعريف المركب لكلمات وعرفناها على حدى بطبيعة الحال ضمن القانون الجزائري، وعليه فقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها: "عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"[1].

ومنه فالشركة هي عقد قانوني مُلزم طرفين أو أكثر سواءٌ كانوا طبيعيين أو اعتباريان، بالمشاركة في النشاط معين في الغالب يكون تجاري، بالعمل أو المال ويكون الغرض منه اقتسام المنفعة الناتجة عن ذلك، وإذا حدث طارئ الخسارة فالشركاء ملزمون بتحملها، وقريبٌ من هذا أتى الحد القانوني لشركة المساهمة إذ تم تعريفها المشرع الجزائري في المادة 592، من القانون التجاري بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل

[1]– القانون رقم 07– 05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، المتعلق بالقانون المدني، ج ر، ع: 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007م.

عدد الشركاء فيها عن سبعة"[1].

وفي ذات المنوال فإنه حسب ما ساقته لنا المادة 592 السابق ذكرها؛ أن الميزة التي توجد في الشركة المساهمة دون غيرها من الشركات أن رأس مالها يُقسم إلى حصص، وتقوم هذه الشركة على مساهمين يتحملون الخسائر بقدر الحصة كل واحد منهم، والذين يجب أن يكون عددهم سبعة أشخاص فما فوق، وهو ما يتبين لنا من مضمون هذا النص القانوني أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون فيها الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها وموضوعها"[2].

وفي ذات السياق ننتقل الآن للحديث عن شركة المساهمة البسيطة، ومن هذا الأساس علينا معرفة أن "التشريع الجزائري لم يعرف ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة إلا بعد صدور القانون رقم 22- 09 المعدل للقانون التجاري، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا، وما يميز هذه الشركة هو تطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا، إذ أن أغلب الشركات لم تتبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا وهذا ما يدفعنا في البحث في مفهومها"[3].

وحسب ما نقله لنا الباحث بن الذيب جمزة أن مصطلح شركة المساهمة البسيطة، والذي لم يظهر حسبه في التشريع الجزائري إلا بعد صدور القانون التجاري رقم 22- 09، وبالرجوع لتاريخ الذي صدر يوم 4 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي 2022م، الصادر 14 ماي 2022م، بالجريدة الرسمية العدد رقم اثنين وثلاثون (32)[4]، وعليه

---

[1]- حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، د: ما، تخ: قانون أعمال، ق: الحقوق، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج- الجزائر، 2019- 2020م، ص: 12.

[2]- المادة 544 من القانون رقم 02/ 05، المؤرخ في 06/ 02/ 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/ 75، المؤرخ في 26/ 09/ 1975م، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع: 11، سنة 2005م.

[3]- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، مجلة زيان عاشور، الجزائر، ك: الحقوق والعلوم السياسية، مج: 02، ع: 03، سبتمبر 2022م، ص: 218.

[4]- مزار العيد، ومحمد بن منصور، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة -دراسة مقارنة-، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2022- 2023م، ص: 11.

فالمركب الإضافي "شركة المساهمة البسيطة"، هو من المصطلحات التي لم عرفها التشريع الجزائري إلا في السنوات الأخيرة، وهذا يشمل مختلف التشريعات العربية والأجنبية، فالقضية ليست أنه مصطلح معاصر بقدر ما أنه لم يتم إدماجه في ميدان العمل والسوق التجاري.

وفي هذا المسار الفكري فإن المشرع الجزائري حدث أن عرّف شركة المساهمة البسيطة من زاوية أخرى وهي ما جاء في نص المادة 715 مكرر 133 أنه قد: "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة"[1]، ففي هذه المادة نجد أن المشرع قد ربط تأسيس هذه الشركة بصفة حصرية بميزة المؤسسة الناشئة، وحتى نفهم هذا الكلام أكثر علينا أن نقوم بشرح مصطلح المؤسسة الناشئة لكن بشكل سريع ودون إطالة لأن المجال لا يسمح بالتوسع أكثر في ذلك.

وعليه فلقد تم تعريف "المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحاً حسب القاموس الانجليزي: على إنها مشروع صغير بدا للتو وكلمة Star -tup تتكون من جزئين Start وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و up ما يشير لفكرة النمو القوي"[2]، وفي نفس المنوال ذكرت الباحثة شريفة بوشعور تعريف قريب مما سبقه: "وتعرف المؤسسات الناشئة على أنها شركات حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق، بحسب طبيعتها"[3]، ومما سبق نتبين أن المؤسسة الناشئة في المجمل هي شركة حديثة النشأة تقوم على مشروع حديث هو كذلك.

انطلاقا مما تقدم وبعد ان عرفنا مفهوم المؤسسة الناشئة نرجع لحديث عن شركة المساهمة البسيطة، ويقول بن الذيب حمزة في تعليقه المادة القانونية السابقة: "من خلال هذا النص يتضح أن المشرع في حقيقة الحال لم يعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، وهو اتجاه سليم خاصة وأن الفقه لم يجتمع

---

[1]– المادة 715 مكرر 133، من القانون رقم 22– 09 المؤرخ في 4 شوال 1443هـ الموافق 05 ماي 2022م، الصادر 14 ماي 2022م، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 32.

[2]– بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مج: 07، ع: 03، 2020م، ص: 405.

[3]– شريفة بوشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجوائز، مجلة البشائر الاقتصادية، مج: 04، ع: 02، 2018م، ص: 12.

على تعريف واحد هذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة والتطور، وما يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري أنه ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة"[1]، أي أن التشريع الجزائري قد جعل من سمة شركة المساهمة البسيطة الحداثة والتطور في المنتوج أو الأداء.

كما نضيف في نهاية هذه الجزئية قول بوخريص نادية التي عقبت هي الأخرى على المادة القانون 22- 09 أن: "المشرع الجزائري فيلاحظ أنه يعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من الشركة المساهمة بدليل أنه أدرجها في الفصل الثالث المعنون بشركات المساهمة ليتممه بالقسم الثاني تحت عنوان الشركة المساهمة البسيطة من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري على اعتبارها شركة مستقلة لها خصوصيتها لأفردها بفضل خاص بها على غرار الفصل الثالث مكرر المرسوم بشركة التوصية بالأسهم"[2]، فنوهت باستقلالية شركة المساهمة البسيطة تبعاً للخصوصية التي يمتاز بها أفرادها.

ثانيا: أهمية عدم تحديد لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

بدايةً مع التطرق لعدد المساهمين في التأسيس، فقد جاء في القانون التجاري أن: "من خلال أن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري قد اشترط في تكوين الشركات التجارية ركن تعدد الشركاء، وبموجب ذلك حدد عندهم، حيث يشترط شريكين على الأقل في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة، كما اشترط في هذه الأخيرة ألا يتجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وإلا تحولت إلى شركة مساهمة"[3]، وعليه ففي أغلب التشريعات ومنها الجزائرية تشترط تحديد عدد الشركاء في تكوين الشركة؛ فلا تقل عن شريكين ولا تزيد عن خمسين شريك، فإذا زاد عن هذا الحد تدخل في إطار شركة المساهمة.

[1]- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص: 219.

[2]- بوخريص نادية، المرجع السابق، ص: 137.

[3]- المادة 590 من القانون رقم 12- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م.

وفي هذا السياق نضيف من خلال المادة 592 من القانون التجاري: "... أما بالنسبة لشركة المساهمة قد نص القانون التجاري الجزائري على الحد الأدنى للشركاء بسبعة أشخاص على الأقل"[1]، وهذا فصل في الحد الأقل للمساهمين في إنشاء شركة المساهمة وهو بسبعة أشخاص فما أكثر، ويثري عمار عمورة هذه النقطة بقوله: "... لا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء، كما ليس هناك من مانع أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعين في تأسيس شركة المساهمة"[2]، وهنا ميزة التعاون الصفة المعنوية مع الطبيعية في تأسيس شركة المساهمة.

وقد أجملت الباحثة آمنة بلهوان هذا الكلام بقولها: "يمكن أن يؤسس شخص أو أكثر شركة مساهمة بسيطة، وهذا الشخص أو أكثر قد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً أو هما معاً، فهنا فكأن المشرع لم يحدد لنا عدد الشركاء في هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، وهذا على العكس مع ما فعل مع باقي الشركات الأخرى، والتي حدد فيها الأدنى للشركاء، فهنا نجد أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء"[3]، فكما تقدم أن شركة المساهمة البسيطة دون باقي الشركات لا تحدد عدد المساهمين في الشركة انطلاقا من واحد فأكثر.

وما يدعّم ما سبق تكملة المادة 715 مكرر 134: "أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، إذ أنه يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة مع استفادته من تحديد مسؤوليته"[4]، فيمكن تعاون الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي مثل شركة المساهمة والشيء الذي أضافته هاته الفقرة أن مسؤولية تحدد بقيمة المساهمة بقيمة السهم أو القدر المالي.

---

[1]– المادة 592 فقرة في 2 من القانون رقم 15– 22، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م.

[2]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، د ط، 2018م، ص: 231.

[3]– آمنة بلهوان، المرجع السابق، ص: 54.

[4]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22– 09، مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 32.

وتضيف كل من جوادي سميرة ومهديد حليمة أنه: "تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة من الحرية، لا نجدها في أية شركة أخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات "شركة المساهمة البسيطة" خصوصا في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، أو في تحديد قيمة رأس مالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيس بمبلغ رمزي"[1]، فالملاحظ أنه قد شركة المساهمة البسيطة تسهيلات استثنائية مقارنة بأنواع أخرى من الشركات؛ فبالإضافة لعدم تقييد عدد المساهمين قلةً او كثرةً، هناك أيضا الحرية في الإسهام المالي فيمكن إنشاؤها ولو بمبلغ رمزي.

وتجدر الإشارة أن المساهمين هو مصطلح يطلق على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وهو ما أورده خالد ثامر في مقاله بقوله: "نشير أيضا إلى أن المشرع قد سمى الأشخاص المكونين لشركة المساهمة البسيطة بالشركاء والمساهمين ونص على أن رأس مالها عبارة عن أسهم، أي أن أعضاءها حملة أسهم فاستعمل مصطلح شركاء في المادة 715 مكرر 133 واستعمل مصطلح مساهمين في المادتين 715 مكرر 137 والمادة 715 مكرر 141 من القانون 22- 09"[2].

[1]- ينظر: جوادي سميرة، ومهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر،2023/ 2024م، ص ص: 10، 12.

[2]- خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري في رقم 22- 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج: 60، ع: 03، ك: الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، 2023م، ص: 454.

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة في حالة الشريك الواحد

بعدما تطرقنا للتفصيل بعض الشيء عن شركة المساهمة البسيطة من حيث التعريف الاصطلاحي، وكذا المفهوم المعمول به، ارتأينا أن نعرج كذلك بالبحث عن جزئية مهمة وجدنا أنها عنصر مهم يحسُن إدراجه وهو: "مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

أولا: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

لقد تعددت تسميات شركة الشخص الواحد واختلف في التشريعات والفقه، ويفضل المشرع الجزائري تسميتها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وأطلق عليها آخرون شركة الرجل الواحد، وهو مصطلح منتقد على اعتبار أن الشريك الوحيد يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، ومن غير الصواب قصرها على الرجل، فكانت التسمية الأصوب في رأينا شركة الشخص الوحيد، حيث يشمل مصطلح الشخص كلاً من الرجل والمرأة، كما أن المراد بالشركة هنا المعنى القانوني لا اللغوي، أي الكيان القانوني الناشئ عنها[1].

وبخصوص تسمية "شركة الشخص الواحد" فقد اتفق العرب الذين نزل القرآن بلسانهم على مخاطبة الرجال والنساء مجتمعين بصيغة المذكر لا المؤنث، وفي ذلك قال محمد الأمين الشنقيطي: "وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله"[2]، وإنما فعلت العرب ذلك، لخفة المذكر عندهم على المؤنث، وتقدمه عليه في لسانهم، قال سيبويه في الكتاب: "واعلم أن المذكَّر أخفَّ عليهم من المؤنث لأن المذكر أوّل، وهو أشدُّ تمكنا، وإنَّما يخرج التأنيثُ من التذكير. ألا ترى أن "الشيء" يقع على كلَّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعلَم أذكرٌ هو أو أنثى، والشيء ذكر"[3].

---

[1]– ينظر: جوادي سميرة، ومهديد حليمة، المرجع السابق، ص ص: 45، 55.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، د. ط، 1415هـ/ 1995م، ج: 6، ص: 238.

[3]- سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء (ت: 180هـ)، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة– مصر، ط 3، 1408 هـ/ 1988م، باب: هذا باب مجارى أواخر الكلم من العربية، ج: 1، ص: 22.

فمن خلال ما تقدم نستنتج "تغليب التذكير في الخطاب القرآني هو ما يناسب العرب اللغوي في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، كما أنّه يناسب أيضاً تقدير الله الكوني والشرعي"، وعليه فمصطلح "الشخص" اللغوي والقانوني فهو يشمل كل من الرجل والمرأة.

وبالعودة لشركة المساهمة البسيطة فقد تخلى المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء ولا الحد الأقصى وهو ما يظهر جليا وبصورة صريحة[1]، من خلال الفقرة من نص المادة 715 مكرر 133 والتي تنص على "يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعين و/ أو معنويين إذا كانت شركة شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[2].

كما تم تعريف "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" بأنه: "عبارة عن إنشاء شركة تتكون من شخص واحد وفي حالة اجتماع كامل أسهم الشركة المساهمة المبسطة في يد واحدة، أي قريبة إلى حد ما من عمل مشروع الشخص الواحد ويتم وضع التقرير الإداري والحسابات السنوية، والحسابات المتضامنة عند الاقتضاء، من قبل الرئيس ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات".

وتقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شريكة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، وهذا اعتماداً على ما جاء في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري "إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصاً واحداً فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" يعني أنها تتكون من شخص واحد عكس

[1]– ينظر: غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم العلوم السياسية، مج: 07، ع: 02، 2022م، ص: 11.

[2]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22– 09، مؤرخ في 4 شوال عام 1443ه الموافق 5 مايو سنة 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 32.

شركة المساهمة البسيطة التي يكونها مجموعة من الشركاء ويمكن أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس لها.

وفي الأخير نتوصل إلى أن هذه الشركة ليست شكلا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات، بل هي شركات ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، وتسمى بـ: "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".

ثانيا: تطور شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

وقد تحدثنا في هذه الجزئية عن محورين اثنين انطلاقا من الطابع التاريخي لهذا المفهوم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، ساعيين في هذا لتبيين كيف تناولته التشريعات المختلفة، منتهجين في ذلك الترتيب الزمني بطبيعة الحال، لتنطرق بعد ذلك لدراسة التعاريف الواردة بهذا الخصوص.

استهلال مع الحديث عن السبق التاريخي الذي يعود من نصيب التشريع الألماني دون غيره من التشريعات وهذا حسب ما أقره محمد مؤنس عوض في مقاله؛ بقوله: "كان المشرع الألماني سباقاً في إجازته على تأسيس شركة مكونة من شريك واحد فقط وذلك بموجب التشريع الصادر عام 1980م"، إذ تعدّ النصوص الألمانية من أولى القوانين التي أباحت الشركة ذات المؤسس الواحد، لتتبعها تشريعات الدول المجاورة الأخرى بعد ذلك تباعاً نحو: البريطاني، وتسير في نفس السياق الألماني.

وهو ما يضيفه كذلك مؤنس عوض أيضاً، إذ قال: "وتناوله المشرع البريطاني بموجب قانون الشركات 2006 جواز تأسيس شركة من شخص واحد"، ويرجع هذا التقليد في التنصيص على هكذا قوانين من جانب تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد؛ للآثار الإيجابية التي ظهرت على هذه التجربة الاقتصادية من حيث التيسير على الناس في التأسيس، وكذا على العائدات المالية المقبولة سواء على الأفراد المؤسسين أو على الدولة في شكل ضرائب وإتاوات متنوعة المصدر[1].

وهذا في ظل رفض القانون الرماني في بدايته لفكرة شركة شخص الواحد وهو ما ينقله إلياس نصيف: "ويعتبر اعتراف الدول بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة

[1]– مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 34.

أو استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد يعد انقلابا على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات إلا أن هذا الانقلاب لم يأت من العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات حيث كانت النظرية التقليدية للشركات الموروثة عن القانون الروماني تقود على الفكرة العقدية، التي تقتضي تكوين الشركة بين شريكتين على الأقل عن طريق التعاقد، فالشركة حسب هذه النظرية عقد تحكمه إرادة المتعاقدين منذ نشأته حتى انقضائها".

هذا بالنسبة للدول الأجنبية أما فيما يخصّ الدول العربية فقد: "تمسكت غالبية الأنظمة القانونية العربية بالنظرية العقدية للشركة، ونصت صراحة على مبدأ وحدة الذمة المالية ورفض تخصيصها، إذ نجد غالبية قوانين الشركات العربية قد عرفت الشركة بأنها عقد يتطلب اتفاق إرادتين وبالتالي اشتراط تعدد الشركاء"، وهو ما تسبب في عدم القبول لهذا النوع من الشركات، وهو تعاود تذكير به شقراني إكرام بقولها: "ونتيجة لذلك لم تعترف تلك القوانين بشركة الشخص الواحد سواء بطريقة مباشرة أو نتيجة لاجتماع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك واحد"[1].

لكن على الاستدراك على هذا القول كون أن الوضع الاقتصادي من شيمته التبديل وعدم الثبات سواءٌ في العالم بصفة عامة والعربي بشكل خاص، إذ تعرض في الإجمال وعلى فترات متباينة لتطورات أمنية واقتصادية، وهو ما وصفه هشام عبد اللطيف بقوله: "... إلا أنه ونتيجة للمتغيرات الاقتصادية والتجارية وظهور الحاجة العملية لتنظيم كيان مستقل يسمح للفرد تخصيص جزء من ذمته المالية للاستثمار وتحديد مسؤوليته به".

وفي ذات السياق فقد نتج عن هذه التغيرات الاقتصادية جملة من القوانين في هذه البلدان المتأثرة منها قانون شركة الشخص الواحد؛ ويواصل هشام عبد اللطيف كلامه فيقول: "بدأت بعض التشريعات العربية تحذو حذو التشريعات الأوروبية في الاعتراف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد واكتفى بعضها بإجازتها على سبيل الاستثناء في شروط معينة"، وما نستنجه ممّا تقدم أن الدول الأجنبية كانت السباقة في التشريع للشركة ذات الشخص الواحد، تتبعها في ذلك الدول العربية وتحذو حذوها تحت وطأت

[1]– ينظر: غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 11.

المتغيرات الاقتصادية، وبعض الدول اكتفت في التعامل باعتباره استثناء في شروط التأسيس.

الخلاصة

وانطلاقاً مما سبق يتبين مفهوم عنوان الدراسة "الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري" بأنه: دراسة الحيثيات التي تتعلق بالركيزة المادية التي تقوم عليه هذه الشركة المالية من حيث رأس مالها مع إمكانية تقسيمه على عدد الشركاء بقيمة سهمية متساوية، والتي تكون قابلة للتفاوض والتداول، وعلى أساس هذه القيمة تُحدد حيز المسؤولية التي يتحملها كل طرف مساهم وكذا نسبة الأرباح أيضا، كما يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد أو أكثر، على سواء كانوا ذو صفة طبيعية أم معنوية، هذا كله ضمن إطار نصوص التشريع في القانون التجاري داخل الدولة الجزائرية.

المبحث الثاني:
خصائص شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول:
الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني:
رأس المال في شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

كما هو متعارف عليه في التشريع التجاري للقانون الجزائري فإن شركة المساهمة البسيطة تقوم على العديد من الخصائص التي تمييزها عن بقية الشركات، وفي ضوء المواد القانونية التي تنظمها يمكن الحديث عن هذه الخصائص وهي[1]:

المطلب الأول: الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة

لمعرفة بشيء من التفصيل حول هذه الخاصية –الحرية التعاقدية– بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، علينا بدايةً النصوص التشريعية التي تتحدث عن الجهة المسؤولة عن التسيير والإدارة؛ فمن خلال المادة 715 مكرر 136 والتي جاء فيها: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"[2]، وهذا ما يبيّن أن تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لرغبة الشركاء في تعينه وعزله، أما سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يمارس صلاحيات مجلس الإدارة بخلاف ما هو في شركة المساهمة[3].

وفي هذا النسق فإنه ووفقاً للفقرة 2 من المادة 715 من القانون، الفقرة 2 من المادة 141 من القانون 22– 02، يجوز للمساهمين في شركة المساهمة من يقرروا بالإجماع عدم استخدام ممثل الأسهم[4]، أي أن المساهمين كذلك تكون لهم سلطة حاسمة في استخدام الأسهم من عدمه، هذا في الوضعية العادية أما في الاستثناء من حيث التأسيس الذي يكون من طرف شخص واحد، وقد تحدثت عن هذه الحالة المادة 715 مكرر 136 فقرة 02 والتي مفادها: "في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء"[5].

---

[1]– ينظر: جوادي سميرة، ومهديد حليمة، المرجع السابق، ص ص: 10، 12.

[2]– سعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، د: ما، تخ: قانون الأعمال، ج: مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر، ص: 11.

[3]– ينظر: مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 11.

[4]– آمنة بلهوان، المرجع السابق، ص: 56.

[5]– نجاة طباع، المرجع السابق، ص: 148.

فسارت هذه الفقرة نحو المغزى الذي سبق وأن تناولناه فحتى في صنف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد في الشركة هو الذي يكون لديه كل الصلاحية في إصدار القرارات المتعلقة بجمعية الشركاء لتسيير شؤون المؤسسة، وبالرجوع لهيئة المؤسس المعنوية فكان المعهود به أن الشخص المعنوي في شركة المساهمة لا يستطيع تأسيس شركة لوحده غير أن الجديد في شركة المساهمة البسيطة بإمكانه تأسيس الشركة دون الشخص الطبيعي[1]، فباستطاعت الجهة المعنوية من إقامة شركة مساهمة بسيطة بمفردها أو حتى مع أطراف طبيعية أو معنوية أيضا.

ودائماً في هذا المنوال كما يمكن في شركة المساهمة البسيطة أن يتولى الشخص المعنوي رئاسة مجلس الإدارة في حال إنشائه، وتفويض ممثل له للقيام بصلاحيات مجلس الإدارة وهذا خلافا لنص المادة 635 من القانون التجاري التي تمنح رئاسة مجلس الإدارة للشخص الطبيعي فقط، كما يمكن إنشاء مجلس إدارة وتعيين رئيس له[2]، وعليه فبإمكان الهيئة المعنوية تولى تسيير الإدارة كذلك وهذا من طرف شخص مفوض لقيام بأشغال مجلس الإدارة، فم تبقى أمور الإدارة حكراً على الشخص الطبيعي فقط كما كانت منة قبل.

وهناك نتيجة يمكن إيرادها بهذا الخصوص هي: "أن الفصل بين الملكية والإدارة يخضع لرغبة الشركاء أي يمكن أن يكون الملاك هم القائمون بالإدارة وذلك ما يفهم من نص المادة 715 مكرر 136 فقرة 02، أو يمكن أن يستغني الشركاء عن مجلس الإدارة ويعينوا من بينهم رئيس يقوم بصلاحيات مجلس الإدارة"[3]، بمعنى أن الشركاء لهم كامل الصلاحيات في تسيير شؤون مجلس الإدارة بالدرجة الأولى، فحتى كما قالت آمنة بلهوان وإن الشركة بصفة عامة يحكمها عقد، فإن شركة المساهمة البسيطة خصوصاً يغلب عليها الطابع التعاقدي من خلال ما تركه المشرع من حرية للشركاء في تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم ونمط تسييرها وإدارتها[4].

---

[1]– مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 11.

[2]– خالد ثامر، المرجع السابق، ص: 454.

[3]– مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 11.

[4]– ينظر: آمنة بلهوان، المرجع السابق، ص: 56.

فإن المشرع قد ترك لـ "لمساهمين حرية تحديد شروط وتنظيم وطريقة إدارة الشركة وتسييرها والدليل على ذلك أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة تنظيم هذا النوع الجديد من الشركات مقارنة الأنواع الأخرى، لذلك يمكن القول أن لفهم التعاقدي لشركة جاء ليعود تدريجياً، حيث فوض مشرعنا معظم الأمور إن لم يكن كلها إلى المساهمين لتنظيمها من خلال نظام أساسي بسيط لشركة المساهمة"[1]، وعليه فالمشرع الجزائري قد تعامل مع القائمين على شركة المساهمة البسيطة بشيء من التيسير والحرية في العمل على جهات مختلفة، خاصة من حيث التسيير والإدارة إذ جعل صلاحياتها في الغالب بيد الملاك والمساهمين وهذا دون غيرها من دون أنواع أخرى من الشركات.

المطلب الثاني: رأس المال في شركة المساهمة البسيطة

في استهلال هذه الفقرة علينا أن نعرف "أهمية رأس المال الذي يعتبر المظهر القوي للشركة بصفة عامة ولشركات الأموال بصفة خاصة"[2]، فهو الشريان الذي تقوم عليه الشركة الاقتصادية، وقريبٌ من هذا قالت مغالط نبية: "يتميز رأس مال الشركة بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتماد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بمشروعات اقتصادية كبرى، ومن ثم كان طبيعياً أن يتميز رأس مالها بضخامته مقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى"[3]، فالغاية من رأس المال هو تنمية المشاريع ذات المردود التجاري، على أنه يتناسب طرديًا مع حجم الشركة قوةً وضعفاً.

وعلى هذا أساس جاء في التشريع قوانين عديدة تنظم الشؤون المرتبطة برأس المال في الشركة، وفي شيء من الاستثناء جاءت خُصّت شركة المساهمة بشيءٍ من الخصوصية في هذه النقطة هذا ما تبيّنه المادة 594 من القانون التجاري أنه: "على عكس الشركات الأخرى خاصة الشركات المساهمة، لا يتناول القانون الأساسي المسائل

[1]– مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 11.

[2]– المرجع نفسه، ص: 11.

[3]– مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، د: ما، م: الحقوق والعلوم السياسية، ق: القانون الخاص، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، 2022م، ص: 25.

المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه"[1]، إنما جل النصوص القانونية الواردة جاءت لتنظيم تقسيم رأس المال داخل المساهمين في الشركة الواحدة.

ويتطرق العريني في هذا فيقول: "ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهماً" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بطرق تجارية"[2]، وتفصّل مغالط نبية أكثر بقولها: "ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون ذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأن يعلم حدود مسئوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان، لذلك يطلع على شركات المساهمة بالشركات المفتوحة"[3].

هذا فيما يخص شركة المساهمة أما بالنسبة لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة لم يحدد المشرع الحد الأدنى، فيخضع لاتفاق شركائها، أو لرغبة الشريك الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[4]، ومرد ذلك في المادة 715 مكرر 134 التي تنص على أنه "... تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأس مال لإنشائها..."[5]، ونصت على ذلك المادة 715 مكرر 138 على أنه "يحدد رأس مال شمب في قانونها الأساسي"[6].

---

[1]– المادة 594 من الأمر رقم 75– 59 مؤرخ في 20 رمضان 1359هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري المعدل، ج ر ع: 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م، ص: 141.

[3]– مغالط نبية، المرجع السابق، ص: 42.

[4]– خالد زواتين، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مج: قانون العمل والتشغيل، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، مج: 8، ع: 01، جانفي 2023م، ص: 120.

[5]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم رقم 22– 09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 32.

[6]– المرجع نفسه.

فالمشرع الجزائري قد منح الحرية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة من حيث رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 715 من القانون التجاري: "وتنشأ هذه الحرية أيضاً عند التعامل مع رأس مال شركة مساهمة بسيطة"[1]، وهو ما ذكرته كل من جوادي سميرة، ومهديد حليمة بشأن التيسير الذي امتازت به شركة المساهمة البسيطة إذ لها: "مساحة كبيرة بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة ...، أو في تحديد قيمة رأس مالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيسها بمبلغ رمزي "[2]، والمقصودة بالتشريعات القوانين والنصوص التي تكلمت عن هذه النقطة في الدول الأخرى سواء العربية أم الأجنبية.

وفي مواصلة كلامنا فإن "الشركة المساهمة البسيطة كما هو الحال في الشركات المالية، تكون مسؤولية الشركاء محدودة دون المساس بأموالهم الشخصية، بحيث يتم إعفاؤهم من خطر تعرض أموالهم الشخصية للملاحقة من قبل دائني الشركة"[3]، فتكون الأموال الشخصية للشركاء محفوظة وهذا راجع لتعلق مسؤولية كل مساهم بقدر ما قدمه لمساهمة في التأسيس، بالإضافة لهذا تقيم حصة كل شريك لا تدخل في رأس مال الشركة الإجمالي وهو ما قال به مزار العيد، ومحمد بن منصور: "وأكثر من ذلك ينص المشرع على أنه يمكن تقيم حصة من عمل ولكن لا تدخل في رأس مال الشركة وإنما يمكن احتسابها في عملية تقاسيم الأرباح والخسائر"[4].

ويمكن أن أحد الأسباب التي دفعت بالتشريع الجزائري لييسّر بخصوص رأس مال لشركة المساهمة البسيطة أنه في العصر الراهن وفي ظل التقدم الذي شهده العصر الحديث أصبح "في الشركات الناشئة، الأفكار الإبداعية هي رأس المال، فالأفكار الإبداعية التي تنطوي على التكنولوجيا والرقمنة تجلب رأس المال للشركة الناشئة، لأنها تخلق ثروة للدولة من خلال الانتقال من الاقتصاد القائم على الثروة إلى الاقتصاد القائم

---

[1]– المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22– 09.

[2]– جوادي سميرة، مهديد حليمة، المرجع السابق، ص: 11.

[3]– ليلى بلحاسل، منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، درسة مقارنة ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006م، ص: 16.

[4]– مزار العيد، ومحمد بن منصور، المرجع السابق، ص: 11.

على المعرفة"[1]، وعليه أضحت المعلومة والمعرفة هي رأس المال في الاقتصاد الحديث، وكذلك حتى يسّهل على المساهمين متوسيطي وضعاف الدخل من إقامة شركة تجارية بغض النظر على رأس المال.

لكن على الجانب الآخر يرى بعض العلماء أن هذه المرونة المفرطة والحرية المطلقة وخصائص الشركات المساهمة البسيطة، خاصة من رأس المال، لها أثر سلبي على توزيع دائني الشركة وحقوقهم وعلاوة على ذلك، وبما أن رأس مال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزياً، فلا يوجد ضمان يمكن للدائنين المطالبة به سوى الاعتماد على ضمان شخصي كضمان، وهو ضمان غير كافي لتغطية مخاطر التعثر في السداد، هذا على عكس الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، التي لديها ضمانات أكثر وضوحاً لحقوق الدائنين والشركة[2]، فكما رأينا أن هذه الحرية كما لها أثر طيب فلها أثر سلبي وهو المخاطرة التي قد يتعرض لها دائنو هذه الشركة فيما بعد لعدم وجود ضمانات شخصية.

[1]– ليلى بلحاسل، المرجع السابق، ص: 16.

[2]– أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط 3، 2005م، البند 179، ص: 252.

الخلاصة

وبعدما سبق ذكره والبحث فيه نصل في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى مجموعة من النقاط نذكر منها ما يلي:

أنه مهما اختلفت وتعددت الآراء القانونية لتعريف شركة المساهمة ففي المجمل تدور حول: أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين، وهناك من عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

كما يُفهم من عنوان هذه المذكرة: "الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري" بأنه: دراسة ما ارتبط تتعلق بالجانب المادي الذي تقوم عليه هذه الشركة المالية من حيث رأس مالها مع إمكانية تقسيمه على عدد الشركاء بقيمة سهمية متساوية، والتي تكون قابلة للتفاوض والتداول، وعلى أساس هذه القيمة تُحدد حيز المسؤولية التي يتحملها كل طرف مساهم وكذا نسبة الأرباح أيضا، كما يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد أو أكثر، على سواء كانوا ذو صفة طبيعية أم معنوية، هذا كله ضمن إطار نصوص التشريع في القانون التجاري داخل الدولة الجزائرية.

كما قمنا بتعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بأنها: "شركات ذات مسؤولية محدودة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، وتسمى بـ: "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ويفضل المشرع الجزائري تسميتها بـ "المؤسسة ذات الشخص الوحيد".

الفصل الثاني:
مظاهر الاعتبار المالي
في شركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول:
الاعتبار المالي للشركاء
في شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني:
الاعتبار المالي على نشاط الشركة
في شركة المساهمة البسيطة

الفصل الثاني :

مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة

بطبيعة الحال فإن دراسة الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة، حتى وإن كان له مميزات يختص بها دون غيرها إلا أنه يشترك في المجمل مع الشركات التجارية، وجديرٌ بالذكر أننا في المواضع التي تتفق بين الاعتبار المالي بين الشركة التجارية والشركة المساهمة البسيطة سنكتفي بها، وسنذكر الحالات الفاصلة والفارقة لشركة المساهمة البسيطة بطبيعة الحال ما نستشفه في ضوء المصادر والمراجع التي وقعت بين أيدينا، وهذا ما نتلمسه فيما يلي:

المبحث الأول:

الاعتبار المالي للشركاء

في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول:

مسؤولية الشريك في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني:

حصص الشريك

المبحث الأول: الاعتبار المالي للشركاء في شركة المساهمة البسيطة

إن بصمة الاعتبار المالي الذي يقوم عليه الشركاء التجارية تظهر ابتداء من تكوين الشركة مروراً بحياتها ووصولا لانقضائها، فالعبرة بالحصول على الأموال ولا يهم الأشخاص، فالحصول على الأموال ضروري لقيام الشركفصة لأن في شركات الأموال يكون رأس مالها ضامن لوفاء ديونها ويتم تجميع رأس مال الشركة عن طريق التأسيس الفوري أو عن طريق اللجوء العلني للاكتتاب وهو كما ذكرنا دعوة الجمهور للمساهمة في رأس مال الشركة.

وأثناء حياة الشركة القائمة على الاعتبار المالي لا يظل الشريك أسيرا لحصته كما هو الأمر في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، فيمكن للشريك تداول أسهمه والتنازل عليها بكل أريحية وسهولة مما يعني أن تغير الشركاء وتجديدهم لا يؤثر على بقاء الشركة[1].

[1]– بن دراج محمد سنوسي، بونوة محمد، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، د: ما، تخ: قانون الأعمال، ق: الحقوق، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: زيان عاشور، الجلفة– الجزائر، 2019/ 2020م، ص: 36.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك في شركة المساهمة البسيطة

إن مسؤولية الشريك في شركات الأموال تختلف عن مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ومطلقة في جميع أمواله، لأن مثل هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي وليس الاعتبار المالي، ومسؤولية الشريك في شركات الأموال هي محدودة بقدر مساهمة الشريك في الشركة ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة.

الفرع الأول: حدود مسؤولية الشريك شركة المساهمة البسيطة

وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون رأس مال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول، وتتمثل أساسا في المسؤولية المحدودة للمساهمين وفي عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين:

يرتكز الاعتبار المالي أساسا في المسؤولية المحدودة للشريك، فمسؤوليته محدودة بقدر ما ساهم به في رأس مال الشركة، مثلما هو الحال عليه في شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصي، وهو غير متضامن مع غيره في دفع ديونها، وفي شركات الأشخاص فإن مسؤولية الشريك غير محدودة إلا في ومشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشريك الموصي.

أولا: تعريف المسؤولية المحدودة في شركة المساهمة البسيطة

وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون رأس مال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول، وتتمثل أساسا في المسؤولية المحدودة للمساهمين وفي عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين:

إن الاعتبار المالي يتجسد في مبدأ هام ينبني عليه هذا النوع من الشركات، التي تقوم على هذا الاعتبار، وهي المسؤولة المحدودة، التي تعد أبرز خاصية تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص، بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركات عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها[1]، دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها، كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص، ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك، ألا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص

[1]– هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي، لبنان، ط 1، 2008م، ص: 824.

معنوي، دون أن يمتد إلى الذمة المالية للشريك، نظراً للاستقلال ذمته المالية عن الذمة المالية للشركة، وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ولا يتحمل الشريك ذو المسؤولية المحدودة كل مخاطر مشروع الشركة.

وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق يطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقة الشركاء مع الغير، ولا يكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء، إذا قدم حصته للشركة كاملة[1]، كما يتعلق هذا بالنظام العام، فيقع باطلاً بطلانا مطلقاً عقد الشركة إذا تضمن شرطاً مخالفاً لهذه القاعدة[2].

كما أن تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة مقدماتهم، لا يفهم أنه باستطاعته الشريك، أن يقوم بأي عمل دون أن يكون مسؤول عنه، لأن الشريك يبقى مسؤولا شخصيا عن أخطائه تبعا لأحكام المسؤولية الشخصية، مدنية كانت أم جزائي، لذلك يسأل مسؤولية شخصية عن كل تعد أو إهمال أو إساءة استعمال حق، كما يسأل عن أعمال الغش وخيانة الأمانة، وغيرها من التصرفات التي تشكل انحرافا عن القانون[3].

ثانيا: المسؤولية المحدودة للمساهمين شركة المساهمة البسيطة

أهم ما يميز شركة المساهمة المبسطة أن المساهمون فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، مما مفاده ألا يكون لدائني الشركة الضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة المبسطة ككيان معنوي مستقل عن الذمة المالية للمساهمون، وهذا نظراً لإستقلالية الذمة المالية للشركة ككيان عن الذمة المالية للمساهمون، وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، ويعد هذا المبدأ –المسؤولية المحدودة للمساهمين– من النظام العام.

---

[1]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 824.

[2]– حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، د ط، ج: 2، ص: 544.

[3]– إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، د. ط، د. ت. ن، ج 08، ص: 13.

وفي هذا تنص المادة 715 مكرر 133 بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة

إن مبدأ المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي، ليس مبدأ مطلق، فهذا المبدأ ترد عليه استثناءات، منها ما هو مصدره الفقه والقانون ومنها ما هو مصدره الواقع العملي[2]، ويترتب على أعمال هذه الاستثناءات تحمل الشريك المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة تجاه الغير، أي أن يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله كما لو كانت هذه الديون خاصة به، فلا تتحدد مسؤوليته بقدر حصته في رأس مال الشركة، وإنما تتعداها لتتسع باتساع ذمته المالية بأكملها.

رابعا: الاستثناءات التي مصدرها الفقه والقانون في شركة المساهمة البسيطة

تتمثل أساسا في التسبب في بطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام التأسيس، فالمشرع ألزم اتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة، كإفراغ العقد وكل ما يرطأ عليه من تعديلات في شكل رسمي، وشهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ونشره حسب الأوضاع القانونية الخاصة بكل شركة، فعقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة وهذا ما تضمنته المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، والتي تقضي بأن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

ويتضح من هذا أن الشكلية المطلوبة، هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، ولهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلاء يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة[3]، هذا وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة تتمثل في:

---

[1]– غربي علي، المرجع السابق، ص: 691.

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 643.

[3]– المادة 565 من ق. ت. ج، "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك".

اسم الشركة التجاري أو عنوانها، مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها، طبقا للمادة 564 ق ت ج. هذا على اعتبار أن هذا النوع هو أحد أنواع الشركات التي تقوم على المسؤولية المحدودة للشركاء القائمة على الاعتبار المالي، ويجب أن يبين في عقد الشركة الغرض التي قامت من أجل تحقيقه، ومركزها الرئيسي والأجل الذي ضرب لها، والذي لا يجوز أن يتجاوز 99 سنة، ومقدار رأس مال الشركة، والحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك.

-وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء، وقيمتها والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير، وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأس مال الشركة.

-أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة، سواء كان هؤلاء من الشركاء أو من الغير، مع ذكر كل مواطن منهم[1].

-كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

-تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء، ويمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون.

يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي، بأنفسهم أي الأصالة أو أن يوقع بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك، طبقا للمادة 565 من ق ت ج.

وبعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيس للشركة، وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى مصالح السجل التجاري، حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية، طبقا للمادة 549 الفقرة الأولى من ق ت ج، وذلك من خلال:

-إيداع نسختين عنن ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 300، 301.

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[1].

فإذا ما أخل بهذه الالتزامات قد تتعرض الشركة للبطلان، ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير[2].

وكذلك فيما يخص إغفال البيانات المتعلقة بنوع الشركة ومقدار رأس مالها، فإذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها اسم الشركة كاملا وصحيحا ونوعها ومقدار رأس مالها، أو ذكرت بيانات مخالفة للواقع بحيث أدى ذلك لوقوع الغير في الغلط حول نوع الشركة ومقدار رأس مالها، ترتب على ذلك تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات الأشخاص[3]، على أن تطبيق هذا الجزاء يفترض حسن نية الغير الذي تعامل مع الشركة، أي كونه غير عالم بحقيقتها، ويعتبر الغير كذلك إلى أن يقوم الدليل المعاكس[4].

وبالتالي يقع على عاتق الشركة أو الشركاء الذين يتمسكون بعلم الغير، عبء تقديم الدليل عليه، ولا يكفيهم لذلك الاحتجاج بمجرد نشر عقد الشركة، إذ لا يطلب من الغير الذي تعامل معا أن يرجع إلى السجل التجاري للاطلاع على نوعها، وعلى مدى مسؤولية الشركاء فيها، وعلى مقدار رأس مالها، فعلى سبيل المثال يكون الغلط، إذا اتخذت الشركة عنوانا يضم اسم شريك أو أكثر وأغفلت ذكر العبارة الدالة على طبيعة الشركة، لأنه في مثل هذه الحالة قد يخدع الغير حول طبيعة الشركة ويتصور له أنه يتعامل مع شركة من شركات الأشخاص، ويعتبر جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، حتى ولو كانت أسماء بعض الشركاء لم تظهر في عنوان الشركة[5].

هذا ويرى بعض الفقه أنه إذا كان البيان الخاص برأس مال الشركة مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقة

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 300، 301.

[2]- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري: (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2002م، ص: 29.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 422.

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص: 422.

[5]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 28، 29.

لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان، بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير[1]، واخر نقطة في هذا الصدد هي تقدير الحصة العينية بغير حقيقتها، فإذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قد قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات.

وهذا ما تضمنته المادة 568 ق. ت. ج، ذلك أن المبالغة في تقدير الحصص العينية قد تكون مدخلا للغش وسبيلا إلى انتقاص حقوق الدائنين[2]، وفي حالة ما إذا ثبت وجود مبالغة في تقدير الحصص العينية، وجب أن يؤدي الفرق نقدا بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة التي قدرت لها في عقد الشركة وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقا لقيمة الحصص ضمانا للدائنين، والعبرة في هذا الصدد بقيمة الحصة العينية هو وقت تأسيس الشركة، فلا أثر لما قد يطرأ عليها من ارتفاع أو انخفاض فيما بعد، ما دامت قيمتها المقدرة في العقد مطابقة لقيمتها الحقيقية وقت التأسيس، إذ أن تأكل قيمة الحصة من المخاطر التي قد يتعرض لها الدائنون في كل شركة[3].

هذا ويرى بعض الفقه أن الشركاء ضامنون ليس فقط الفرق بين القيمة المقدرة للحصة في عقد تأسيس الشركة وبين قيمتها الحقيقية، بل وكذلك لكل النتائج الضارة التي تؤدي إليها المبالغة في تقدير الحصة، وأساس هذا الرأي أن المسؤولية التضامنية للشركاء في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية، ينتقد هذا الرأي من حيث أنه غير المعقول أن يلتزم الشركاء بالتعويض عن النتائج الضارة الناشئة عن المغالاة في تقدير الحصة العينية، لأن هذه النتائج قد تكون من قبيل الضرر المباشر الذي لا يجوز التعويض عنه[4].

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق مقدم الحصة العينية وباقي الشركاء، فذهب رأي في الفقه إلى القول بأنها مسؤولية تقصيرية أساسها

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 636.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009م، ص: 377.

[3]– حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص: 476.

[4]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 636.

الخطأ الذي ارتكبه الشركاء، والمتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة مغالي في تقديرها، وهذا الخطأ مفترض، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يوصلنا إلى نتائج لم يقصدها المشرع، ذلك لأن القول بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو الخطأ، فإن هذا يعني التقرير للغير بالحق في الرجوع على باقي الشركاء بالتعويض، وهو مالم يقصده المشرع[1].

بينما ذهب الرأي الآخر إلى القول بأنها مسؤولية عقدية أساسها عقد تأسيس الشركة، الذي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى ولو يقع أي خطأ من جانبهم[2]، أما الرأي الغالب فيرى أن أساس المسؤولية التضامنية للشركاء ليست بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية كما يؤخذ من عبارة "المسؤولية"، بل إن الأمر يتعلق في الواقع بالتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن لدائني الشركة سلامة رأس المال، ولاتبراء ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها، ويظل هذا الالتزام قائما رغم التنازل عن الحصة[3].

ويلتزم الشركاء بالتضامن على سبيل التضامن، ويكون مركزهم في هذا الصدد هو مركز الكفيل المتضامن، كما سلف بيانه[4]، فإذا ما أوفى أحد الشركاء بالزيادة في قيمة الحصة عن قيمتها الحقيقية، كان له الرجوع بما أوفى به على مقدم الحصة، فإذا كان هذا الأخير معسرا تحمل باقي الشركاء تبعة الإعسار كل بحسب نصيبه من رأس المال، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على توزيع هذه التبعة على نحو مغاير، وكثر الجدل أيضا حول الملزم بالضمان، وهل هم شركاء أطراف عقد التأسيس، أم هم الشركاء الأعضاء بها وقت رفع الدعوى[5].

يرى بعض الفقه أن الضمان يقع على عاتق الشركاء الأعضاء بالشركة وقت رفع الدعوى، سواء كانوا من المؤسسين أو من المنضمين للشركة بعد تكوينها، أما الشركاء

---

[1]– حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص: 477.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 42.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 378، 377.

[4]– حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص: 477.

[5]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 658.

الذين تركوا الشركة بالتنازل عن حصصهم قبل رفع دعوى الضمان، فلا يسألون عن الزيادة إلا إذا أقيم الدليل على خطئهم، ومسؤوليتهم في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية[1].

خامساَ: الاستثناء الواقعي في شركة المساهمة البسيطة

هناك استثناء واقعي يتمثل فيما جرت عليه عادة البنوك والمؤسسات المالية عندما تقوم بإقراض الشركة أو فتح الشركة أو فتح اعتماد مالي لها، من طلب كفالة شخصية أو تعهد من مدير الشركة أو الشريك الرئيس فيها، ويحدث هذا الأمر خاصة في شركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب ضئالة رأس مال الشركة، إذ لا يعقل أن تكتفي البنوك بما يوفره لها من رأس المال، وفي مثل هذه الأحوال تكون أموال الشريك أو المدير الخاصة ضامنة للالتزامات الشركة وديونها[2].

سادسا: المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة البسيطة

لا يكون المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولا عن ديون شركة إلّا في حدود قيمة أسهمه ولذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، وذلك خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة لشركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي من أهم مميزاتها المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء[3]، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد جاء في نص المادة 715 مكرر 33 من القانون 22-09 بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلّا في حدود ما قدّموا من حصص[4].

وذلك ما يؤكد طابعها المالي، ذلك أنّ خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص شركات الأموال، أي الشركات محدودة

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 657.

[2]- المرجع نفسه، ص: 637.

[3]- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2008م،ج: 7، ص: 46.

[4]- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج: 8، ع: 2، 2023م، ص: 243.

المخاطر[1]، وبهذه الخاصية تأكد أنّ شركات المساهمة البسيطة تقترب أكثر وأكثر من شركات الأموال، لكن مع ذلك فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّه وإن كان لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، فإنّه وتطبيقا لنص المادة 549 ق ت، يكون الشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامين من غير تحديد في أموالهم، خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري[2].

والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري نصّ على أنّ رأس مال شركة المساهمة البسيطة يحدّد بكل حرية على العكس شركة المساهمة[3]، وهذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية والتي عادة لا تحتاج إلى رأس مال كبير من جهة، وكونها كوجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه وبالرغم من أنّ نهج تقليل الضمان العام الممنوح للدائنين خاصة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، وتعريض المسيّر للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة[5]، وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكّل خطأ في التسيير، فإنّ الأمر لا يطرح البتة بالنسبة للمؤسسات الناشئة على اعتبار أنّها وحسب المرسوم التنفيذي 20- 245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر،

---

[1]- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 20- 15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مج: الأستاذ الباحث، ج: محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2017م، ع: 8، ص: 632.

[2]- نصت المادة 594 ق. ت على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

[3]- جاء في المادة 1/ 594 ق. ت أنه يجب "أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".

[4]- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص: 243.

[5]- وهي المسألة التي تم انتقاد المشرع على أساسها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي ألغى فيها المشرع تحديد وقيمة رأس المال مع المسؤولية المحدودة للشركاء، ينظر: بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 632، 633.

حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها[1]، يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال"[2].

ودور حاضنات الأعمال مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، لتحطي أعباء ومراحل التأسيس والانطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات، وفي مقابل التزام حاضنات الأعمال بذلك فإنّها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توّفرها الدولة[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك

يترتب على تحديد المسؤولية في الشركات التجارية عدة آثار تتمثل أساسا في عدم اكتساب الشرك للصفة التجارية، وعدم اشتراط أهلية الاتجار في مواجهته، هذا فضلا عن أن إفلاس الشركة لا يستطيع إفلاسه وهذاما سنأتي على ذكره في النقاط الآتية:

أولا: عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية في شركة المساهمة البسيطة

لم يرتب القانون دخول الشخص كشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي اكتسابه للصفة التجارية، وهذا الحكم جاء يساوي فيما بين هذا الشريك والشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة، ولا يكتسب هذه الصفة حتى ولو شغل منصب المدير[4]، على خلاف الشريك في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، ويحكم مسؤوليته الشخصية التضامنية المطلقة، يكتسب الصفة التجارية، إلا في بعض الحالات منها وضعية الشريك القاصر في شركة التضامن أو شريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

هذه الحالات تجعل من الشريك لا يكتسب الصفة التجارية عكس الشركاء المتضامنون، الذين يكسبون الصفة التجارية بمجرد التوقيع على عقد الشركة التأسيسي، وبالتالي فالأعمال التي تباشرها الشركة كشخص معنوي، تعتبر كما لو كانت جارية

---

[1]– المرسوم التنفيذي 254/ 20 المؤرخ في 15/ 09/ 2020م المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، ج. ر، ع: 55، 21/ 09/ 2021م.

[2]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20/ 254.

[3]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20/ 254.

[4]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص: 105.

لحساب كل شريك على حدة، وهذا ما يجعل الشريك في شركات الأشخاص في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال، باسمه الخاص، لذلك وجب أن تتوافر في كل شريك أهلية الإتجار[1]، في حين أن الاعتبار المالي لا يلزم أن يكون الشريك مكتسا للصفة التجارية، ولا يستوجب عليه القانون أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، ولا يلتزم هذا الشريك بالتزامات التاجر المهنية، من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولا يسري في حقه نظام الإفلاس[2].

وعليه فإنه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الإتجار الانضمام إلى هذا النوع من الشركات[3]، وتجدر الإشارة إلى أن عدم اكتساب الشريك في الشركات القائمة على الاعتبار المالي بمجرد انخراطه فيها، لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها، بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لا يكسبه الصفة التجارية، ما لم تكن قد تثبت له من قبل[4].

ثانيا: عدم اشتراط الأهلية التجارية في شركة المساهمة البسيطة

من بين الآثار المترتبة على المسؤولية المحدودة للشريك في الشركات التي ترتكز على الاعتبار المالي، عدم اشتراط أهلية الإتجار في مواجهته، من المعروف أن الشريك في هذه الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها، ومن ثم لا يستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية، غير أن عقد الشركة يعتبر عقدا تجاريا، الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية اللازمة للقيام بهذا العمل.

ويترتب على عدم اشتراط الأهلية التجارية بالنسبة للشريك في هذه الشركات، أنه يجوز لناقص الأهلية أو القاصر لا يحق له أن يكون شريكا فيها، إلا إذا كان مؤهلا للإتجار، ويؤهل القاصر للإتجار بتمام الثامنة عشر من عمره، والحصول على إذن من

---

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 200.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقاربة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م، مج: 5، ص: 123.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 546.

[4]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م، ص: 219.

أبويه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، وقيد هذا الإذن في السجل التجاري، عملا بإحكام المادة 05 من ق ت ج[1].

ثالثا: الممنوع من التجارة بسبب فقدان الأهلية القانونية في شركة المساهمة البسيطة

قد يمنع القانون من مباشرة الأعمال التجارية، بعض الأشخاص تفاديا لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد من جراء الوظائف التي يحتلونها في الدولة سواء كان هذا الموظف قاضي أو محافظ شرطة أو وزير، كما هنالك أشخاص ممنوعون من مباشرة التجارة مثل: المحامين، والأطباء، ولعل السبب في منه هذه الطائفة هو حماية مصلحة الغير الذي يتعامل معهم، ومع هذا يكتسب47 الموظف والمحامي والطبيب صفة التاجر متى احترفوا التجارة، ويلتزمون بجميع التزامات التاجر، غير أن هذا لا يمنع من توقيع الجزاءات التأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة[2].

رابعا: حكم القاصر المنظم إلى الشركة في حال تقديمه لحصة عينية

لا تثار أي إشكالية إذا كانت الحصة من المقدمة من القاصر أو من ناقص الأهلية نقدية، أما إذا كانت الحصة المقدمة عينية فثمة صعوبة بشأن أهلية القاصر للانضمام إلى الشركة، لأنه عندئذ يكون عرضة للمسؤولية الشخصية المطلقة والتضامنية تجاه الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عمد تأسيس الشرك، عملا بأحكام المادة 568 من ق ت ج، لذلك انقسم الفقهاء والقضاء في الجزائر حول هذه المسألة، فذهب رأي إلى القول بعدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة.

إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية، وذهب رأي آخر إلى القول بجوازه[3]، وإعبتر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في الشركة وتقديم حصة عينية إذا

---

[1]– تنص المادة 05 من ق ت ج: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

– "إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرة أو في حال انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية التجارية والأدبية، ابن خلدون للنشر، وهران، 2003م، ص: 337، 338.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص: 106.

تأكد للمحكمة استنادا إلى تقرير الخبراء، أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها من عقد الشركة التأسيسي، إذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية والتضامنية، وقال رأي آخر بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية، على أن يكون هذا الخبير مسؤولا عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه أخطائه في التقدير[1].

خامسا: إفلاس الشركة وإفلاس الشريك في شركة المساهمة البسيطة

الإفلاس نظام قانوني يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تساعد الدائنين على تحصيل ديونهم من الأموال التي يملكها ذلك التاجر، فهو نظام يسعى إلى تحقيق غايات محددة تتمثل في حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس وكذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض[2].

فالإفلاس إجراء تنفيذي، يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس[3]، وتصفية أمواله تصفية جماعية، وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين كل بنسبة دينه، تحقيقا للمساواة بينهم، كذلك يوفر حماية خاصة بتقرير بطلان التصرفات التي يبرمها المدين في فترة الريبة، ويلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا، من جهة، وأن يتوقف عن الدفع من جهة أخرى، وأن يجتمع هذان الشرطان في المدين في الوقت نفسه[4].

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص: 106.

[2]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط 1، 2008م، ص: 96.

[3]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس النسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008م، ص: 217.

[4]– حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، د. ط، 2008م، ص: 169.

1- صفة التاجر في شركة المساهمة البسيطة

يطبق نظام الإفلاس على التجار أفراد أو شركات وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية[1]، وعليه فالإفلاس نظام يطبق أصلا على التجار أفراد أو شركات والتجار هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، بمختلف تصنيفاتها، ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ق. ت. ج[2]، ويشترط لجواز احتراف الشخص للأعمال التجارية، أن يقوم بها باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية.

هذا ويجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس بأن المدين يتمتع بصفة التاجر، مع ملاحظة أن عدم القيد في السجل التجاري، لا يمنع من تطبيق هذا النظام، على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء، على أساس أن الغير يمكنه الاعتماد على الظواهر، هذا وإن الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين والمحامين، يمكن شهر إفلاسهم فمثل هؤلاء لا يمكنهم الاستفادة من قاعدة وضعت ضدهم، كما يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة، بعد غلق أو بيع محله التجاري، شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر.

هذا وقرر المشرع الجزائري إمكانية طلب شهر الإفلاس خلال مدة سنة تبتدىء من شطب اسم المدين من السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا الشطب، ونفس القاعدة تطبق على الشريك المتضامن الذي يتمتع بصفة التاجر والذي يفقد هذه الصفة بانسحابه من الشركة، فإفلاس الشريك المتضامن يمكن أن يطلب خلال مدة سنة تبتدئ من قيد انسحابه في السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا القيد[3]، كما يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يموت وهو في حالة التوقف عن الدفع، وذلك بعد مماته، ويتم ذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من

---

[1]- بعض التشريعات تطبق نظام الإفلاس على التاجر وغير التاجر، كالتشريع الألماني والالماني والانكليزي والأمريكي والسويسري، أما التشريعات اللاتينية فهي بشكل عام تقصر تطبيقه على التجار فقط.

[2]- المادة الأولى ق. ت. ج "بعد تاجرا كل شخص طبيعيا ومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون خلاف ذلك".

[3]- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية الفضائية في القانون التجاري الجزائري، ص: 222، 223.

أحد دائنيه، والمشرع الجزائري أوجب تقديم التصريح أو الطلب خلال مدة سنة تبتدئ من تاريخ الوفاة[1].

هذا وعندما يمارس شخص التجارة باسمه ولحساب الغير أي ممارسة التجارة باسم مستعار)، يمكن شهر إفلاسه لوحده، لأن صفته كممثل لم تكشف للغير وعليه فإنه يتمتع بصفة التاجر، ومع ذلك يجب ألا يسمح للشخص الذي يمارس التجارة باسم مستعار، أن يتهرب من تطبيق الإفلاس عليه، باستخدام ممثلا خفيا، يكون في غالب الأحيان عاجزا عن الوفاء[2].

2- التوقف عن الدفع

يجب بادئ بدء التمييز ما بين التوقف عن الدفع، الذي هو مفهوم خاص بالقانون التجاري والإعسار، فالمعسر هو المدين الذي لا يفي بديونه لأن الجانب السلبي من ذمته المالية، يتجاوز الجانب الإيجابي، وعلى النقيض من ذلك، فإن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه، يمكن أن يكون مليئ (قادرا على الوفاء)، وفي بعض الأحيان تكفي تصفية أمواله للوفاء بجميع الديون، لكن القانون التجاري يقتضي تسديد التاجر لديونه عند حلول آجال استحقاقها.

وعلى اعتبار أن الشركات القائمة على الاعتبار المالي ذات طابع تجاري بدليل نص المادة 544 من ق ت ج[3]، فإنه يجوز شهر إفلاسها والأصل أن إفلاس الشركة القائمة على هذا الاعتبار لا يؤثر على الشركاء محدودي المسؤولية، وإنما ينال ذمتها المالية فحسب، بسبب الانفصال التام الذمة المالية للشركة وذمم الشركاء المكونين لها، فالشريك لا يسأل عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بقدر ما يملك من حصص في رأس مالها، فضمان دائني الشركة يقتصر على موجوداتها فحسب ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة، لذا لا يكتسب الشريك محدود. المسؤولية صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها،

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص: 224.

[2]- المرجع نفسه، ص: 222.

[3]- تنص المادة 544 من ق. ت. ج بأنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها".

فإذا توقفت هذه الشركات عن دفع ديونها وأشهر إفلاسها فلا يستتبع ذلك إفلاس الشريك، لأن ديون الشركة لا تعتبر ديونا خاصة بهم.

على خلاف الأمر في شركات الأشخاص، حيث يشهر إفلاس الشريك حتما بشهر إفلاس الشركة كشخص معنوي، ذلك أن توقف الشركة عن دفع ديونها يستتبع توقف كل شريك فيها عن الوفاء أيضا ما دام الشركاء جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، وللمحكمة أن تشهر في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس جميع الشركاء، ومتى أعلن إفلاس الشركة وبالتالي إفلاس الشركاء، حقا لدائني الشركة إثبات ديونهم في تفليسة الشركة وفي تفليسة كل شريك فيها، بمعنى أن تفليسة الشريك يتزاحم، فيها دائن الشركة ودائني الشريك الشخصيين وإذا كان المبدأ في شركات الأموال، هو أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك، فإن هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات يمتد فيها أثر إفلاس الشركة إلى الشركاء، وتتمثل أساسا في:

أ- عدم إعلام الغير بالمسؤولية المحدودة للشركاء

إن عدم تأثر الشركاء محدودي المسؤولية بإفلاس الشركة يتطلب أن يراعي الشريك الأحكام القانونية الخاصة بها، ولا سيما تلك المتعلقة بإعلام الغير بمسؤولية الشريك المحدودة، وعدم التزامه بديون الشركة بما يجاوز قيمة ما يملك من حصص في رأس مالها، فإن خالف ذلك امتد أثر الإفلاس إليه، وقد يستتبع ذلك إفلاسه.

ب- عدم تقدم الشريك التاجر لحصته كاملة في رأس المال

إذا كان الشريك محدود المسؤولية قد قدم حصته كاملة في رأس المال فلا شأن له بعد ذلك بديون الشركة وبإفلاسها، إذا امتنعت هذه الأخيرة عن تسديد ديونها، أما إذا لم يكن قد قدم حصته كاملة في رأس المال كان لوكيل تفليسة الشركة، أن يطالب الشريك بدفع الباقي من حصته ولو يحل ميعاد الاستحقاق، وتتم مطالبته وفقا للقواعد العامة، فإذا امتنع عن الدفع يتم التنفيذ على أمواله عن طريق الحجز، إلا إذا كان الشريك تاجرا، فيجوز لوكيل التفليسة عندئذ أن يطلب من المحكمة شهر إفلاسه[1].

وجديرٌ بالذكر أن الشريك في هذه الحالة اكتسب الصفة التجارية ليس بسبب انضمامه إلى الشركة، وإنما بسبب احترافه للأعمال التجارية.

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص: 75، 76، 77.

ج- عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

باستقراء الفقرة الثانية منن نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22- 09 يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، خلافا لشركة المساهمة العادية التي يشترط لتأسيسها سبعة شركاء مؤسسين على الأقل، بل إنّه تتكون الشركة من قبل شخص واحد وذلك خروجا عن القواعد العامة للشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية في نشأتها، فأجاز إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا واحدا سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمى في هذه الحالة بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[1].

كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[2]، ولئن كانتا شركتي المساهمة البسيطة والمساهمة العادية يختلفان في الحد الأدنى للشركاء فإنّهما يتفقان في الحد الأقصى لعدد الشركاء، حيث يضع المشرع حد أقصى لكلاهما وتركها مفتوحة وبالتالي يمكنها أن تستوعب أي عدد كان من المساهمين، وهو ما يعتبر دلالة على أن العبرة فيهما لقيمة الأسهم المقدمة وليس للشركاء، ما يشكّل تعزيزا واضحا للاعتبار المالي في الشركة، ذلك أنّ عدم تحديد الحد الأقصى ذلالة على غياب الاعتبار الشخصي وهو ما اتفق عليه فقها[3].

وبمفهوم المخالفة يقاس في هذه المسألة بالذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري في شركة المسؤولية المحدودة عندما عدّل القانون التجاري سنة 2015م[4]، وظل محتفظا من خلاله بمبدأ محدودية عدد الشركاء من خلال تحديد الحد الأقصى للشركاء بـ 50 شريكا[5]،

---

[1]- المادة 715 مكرر 3/ 133 من القانون 09- 22.

[2]- ينظر: المادة 564 من الأمر 96- 27 المؤرخ في 09/ 12/ 1996م، ج. ر عدد 77 المؤرخة 11/ 12/ 1996م، المعدل والمتمم للأمر 75- 95 المتضمن القانون التجاري.

[3]- علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص: 104.

[4]- القانون 15- 02 المؤرخ في 20 ديسمبر 1915م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع: 71، 30 ديسمبر 2015م.

[5]- المادة 590 ق. ت على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شركا...".

في محاولة منه لإعطاء هذا النوع من الشركات الصبغة العائلية تعزيزا للطابع الشخصي فيها[1].

المطلب الثاني: حصص الشريك

ولما كانت شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن رأس مالها يتميز بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى[2]، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأس مالها بضخامته بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى، ويتنوع رأس مال الشركة.

فينقسم إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواعه التصرف دون أن يكو لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت كان، وسنتبين في هذا المطلب أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة القائمة على الاعتبار المالي ومميزاتها وحدودها.

الفرع الأول: أنواع حصص الشريك

تتكون حصص الشركاء في شركات الأموال في أسهم تنشأ بموجب الاكتئاب في الشركات التي تتبع التأسيس المتتابع، وتكون هذه الأسهم إما نقدية أو عينية، غير أنه لا يمكن تقديم حصة بعمل، بخلاف شركات الأشخاص، وعلة ذلك أن رأس مال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم نقدا، ويجوز الحجز عليها، غذ هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، في حين أن الحصة بعمل لا يمكن تقييمها بالنقود لا يمكن أن تكون محل

[1]– صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق ص: 245، 246.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 231.

للحجز، وإلا أدى ذلك إلى مصادرة الحرية الشخصية التي هي من النظام العام[1]، ولا تعتبر ضمانا للدائنين[2].

أولا: الأسهم النقدية

هي الأسهم التي يحصل عليها المساهم، لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة (يتم وفقا لقيمة الأسهم بالعملة القانونية أو بورقة تجارية كالشيك) وتمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة، يوجب القانون الوفاء بربع قيمتها على الأقل عند الاكتتاب فيها[3]، كما أنها قابلة لتتداول حتى قبل سداد قيمتها الإسمية بالكامل شرط أن تظل محتفظة بالشكل الإسمي بالكامل.

ونصت المادة 715 مكرر 41 تعتبر أسهم نقدية:

1-الأسهم التي تم وفاءها نقدا أو عن طريق المقاصة.

2-الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

3-الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزءا منه عن طريق الوفاء نقداً، ويجب أن يتم هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب ...).

ثانيا: الأسهم العينية

هي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالاً للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأس مال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديراً صحيحاً قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة 601 من التقنين التجاري.

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 437.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص: 376.

[3]- المادة 596 من ق ت ج "يجب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (4/ 1) على الأقل من قيمتها الاسمية.

بالإضافة إلى الأسهم العادية التي تمثل لأصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم وأسهم التمتع المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 45 من ق ت ج، وكذلك الأسهم لحاملها التي لا يذكر فيها اسم المساهم، ويعتبر حامله مالكا له، وأخير الأسهم الإسمية التي يذكر فيها اسم المساهم، وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، نظم المشرع الجزائري، كيفية تداول الأسهم الاسمية، عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر الأسهم الاسمية تعدها لهذا الغرض[1].

ثالثا: ضرورة تقدير الحصة العينية

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 568 من ق ت ج ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه، حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، وليس له من ضمان إلا رأس مالها، على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، مع ضرورة ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير، وتقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة، ويتعين أن يشمل التقرير الحصة على وصف دقيق لها، وكل ما يلحق بها من ضمانات وما يرد عليها من قيود أو حقوق للغير والأسس التي يتم اتباعها لحساب قيمتها.

وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، ويجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بهذا التقرير[2]، والعبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد وتأثير الانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون[3]، أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية التضامنية على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا لمدة خمس سنوات، كما سبق

---

[1]– بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، د: دك، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: تيزي وزو، 22017/ 2018م، ص: 97.

[2]– محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، د م ن، ص: 313.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 41.

بيانه في عنصر الاستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة بدليل نص المادة 568 فقرة 2 من ق ت ج.

قد يكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عينية، والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأس مال اسمي بعيد عن الحقيقة والواقع.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسئوليه (المادة 607 ق ت ج)، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح، الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

رابعا: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة شركة المساهمة البسيطة

هناك طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما باللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليه التأسيس المتتابع والذي يبدأ بتحرير مشروع العقد التأسيسي لشركة المساهمة عند الموثق بطلب من المؤسسين. ثم إيداع التأسيس دون اللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليها التأسيس الفوري أو المغلق، ويتحقق في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح أهم للاكتتاب العام[1]، ويعرف الاكتتاب بأنه: "إعلان المكتتب رغبته في دخول الشركة المزمع إنشاؤها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على المجهور والممثلة لرأس المال"[2].

[1]– المواد 595 إلى غاية المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– والاكتتاب نوعان اكتتاب عام واكتتاب مغلق؛ ويقصد بالاكتتاب المغلق هو الذي يتم طرح الأسهم فيه على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أما العام فهو خلاف ذلك حيث يتم فيه طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فهو يستغرق عدة أيام أو أشهر، ينظر: حمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 177.

بيد أن الأمر يختلف في تأسيس شركة المساهمة المبسطة، بحث قضي المشرع الجزائري بحظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة، وهذا من خلال نص المادة 715 مكرر 139 ق. ت. ج والتي تنص على: "بحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح إسهمها في البورصة"، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، لأن في ذلك ما من شأنه لرفع الأموال الخاصة للشركة، والتي لا يمكن أن يصل إليها الشركاء إلا بها لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية.

الفرع الثاني: خصائص الحصص المكونة لرأس المال

إن ما يميز الشركات ذات الطابع المالي هو حصة الشريك فيها، والتي يعتبر قابلة للتداول حيث أن المساهم فيها يحق له التنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة[1]، دون صعوبة وميزة هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى مثل هذا النوع من الشركات[2]، قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذه الشركات، وقابلية السهم للتداول لا تجعل من الشريك أسير حصته أو سهمه طوال فترة حياة الشركة كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص وميزة تداول الأسهم في شركات الأموال هي التي أضفت لها الطابع المفتوح.

أولا: جواز تداول الأسهم أو التنازل عليها

اجتهد الفقه الإسلامي في وضع تعريف بين المقصود بتداول الأسهم وقد أثمر ذلك عدة تعريفات حيث ذهب بعض الفقه إلى القول: بأن المقصود بتداول الأسهم هو التنازل عن الأسهم للغير دون اتباع إجراءات حوالة الحق، ومما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها، حتى تكون نافذة قبلها[3]، وذهبت جانب آخر إلى القول إن قابلية الأسهم

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 238.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014م، ص: 18.

[3]– عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط: 1، 2007م، ص: 58.

للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه، أو جزء منها للغير أو أحد المساهمين[1].

وأكدت المادة 715 مكرر 52 من ق ت ج قابلية السهم للتداول حتى بعد حل الشركة وإلى غاية تصفيتها، إن السهم يمثل حصة الشريك، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج "السهم هو السند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها" والتصرف بحصة الشريك في 55 شركات الأموال عن تداول الأسهم أهم ما تمتاز به هذه الشركات عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة.

ويملك المساهم في شركات الأموال هذا الحق أي حرية التداول بدون قيد أو شرط، باستثناء ما أورده القانون أو نظام الشركة من قيود على هذا السهم، كما أن السهم باعتباره ورقة مالية فهو عرضة للضياع والسرقة والحجز، يعد مبدأ حرية تداول الأسهم، من أهم أسباب نجاح شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا تحققها شركات الأشخاص، فحرية الخروج والدخول إلى الشركة لا يؤثر في قيام أو إنهاء الشركة، ولا يؤثر في رأس مالها، ذلك أن طرح أسهم الشركة في اكتتاب عام، تحقق لها الحصول على رأس المال اللازم، عندما يعلم المساهم مقدما وقبل الدخول إلى الشركة، أن له حقاً أساسياً في الخروج منها، في أي وقت شاء.

وإن تنازل المساهم عن اسمه للغير، وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأس المال، لأن المتنازل له سوف يدفع قيمة السهم إلى المتنازل، وبالتالي يبقى رأس المال سليما، تطبيقاً لمبدأ ثبات رأس المال[2]، وتختلف طريقة تداول أو نقل ملكية الأسهم باختلاف شكلها، فالأسهم الاسمية يتم نقل ملكيتها بطريق النقد باسم المتنازل إليه في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة، وتؤشر بما يفيد موافقتها على التنازل، أي نقل الملكية في هذا السجل وفي السهم ذاته، والأسهم لأمر يتم نقل ملكيتها لطريق التظهير،

[1]– أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م، ص: 464.

[2]– بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص: 159.

أما الأسهم لحاملها فيتم نقل ملكيتها عن طريق التسليم المادي، أي المناولة اليدوية، حيث يندمج الحق مع الصك.

بينما نجد في الاعتبار الشخصي أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عليها أو إحالتها للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وهذه الموافقة على تداول الحصص، تعتبر استثناء من الأصل القاضي بعدم تداول الحصص نظراً للاعتبار الشخصي السائد في هذه الشركات.

ثانيا: انتقال السهم إلى الورثة وكيفيته

يتم نقل ملكية السهم بالطرق التجارية إلى الوراثة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي من خلال القيد في سجل الشركة، أو بالتظهير أو بالمناولة، وهذه العملية تتم بتوافق إرادتين فعملية 56 النقل هنا مصدرها الإرادة، أما انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث مصدره القانون، ومن حالات انتقال ملكية السهم إلى الورثة وقد يكونون أكثر من وارث، وتطبيقا لقاعدة عدم قابلية السهم للانقسام وإحتراما لنظام الملكية الشائعة، وضع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 679 من القانون التجاري نظاماً بالنسبة لمالكي السهم على الشيوع[1].

ولما كان الأصل في إدارة المال الشائع أن تكون من سلطة الشركاء مجتمعين، فإن تعيين الوكيل يكون بالإجماع أي بموافقة جميع المالكين الشركاء[2]، تمثل مسألة انتقال السهم بالإرث إلى أكثر من شخص إشكالية من حيث طبيعة العلاقة بين مالكي السهم والشركة، والعلاقة بين المالكين أنفسهم، خاصة فيما يتعلق بالإدارة واقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات، بالإضافة إلى مسؤوليتهم عما يترتب على السهم من التزامات[3]، ونجد الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي أن الحصص تنتقل إلى الورثة إذا نص على ذلك العقد التأسيسي وهذا يأتي كاستثناء لعدم انتقال الحصص في تلك الشركات.

---

[1]– المادة من 679 من ق. ت. ج (... ويمثل المالكون الشركاء للسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمهم الاستعجال).

[2]– المادة 715 من ق م ج "تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك".

[3]– بن بعيبش وداد، المرجع السابق، ص: 180.

ثالثا: قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول شركة المساهمة البسيطة

تعتبر مكنة الأسهم للتداول بالطرق التجارية، أهم خاصية للأسهم التي تمثل الدلالة القوية للاعتبار المالي في الشركة، وأهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال عن الحصة في شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة إلاّ بموافقة جميع الشركاء[1]، فقابلية الأسهم للتداول تعني أنّه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، فللسهم كامل الحرية في الانتقال وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها.

وهذه المكنة هي من الخصائص الجوهرية في شركا المساهمة، بل إنّ التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركا الأشخاص وشركات الأموال ، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز حرمان المساهم منه، ولعل هذا هو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعريف السهم بهذه الخاصية في المادة 715 مكرر 40 ق ت والتي نصت بأن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها.

وقياساً على ذلك في شركة المساهمة البسيطة فقد جاءت المادة 715 مكرر 140 من القانون 22- 09 لتأكد على خاصية التداول، فقضت بأنه يمكن للشركة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، وبمفهوم المخالفة لنص المادة فإنّ باقي الأسهم المكوّنة لرأس المال وبالتحديد الأسهم المالية تكون قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات كما يمكن التنازل عنها للغير، من دون أن يون لذلك أثر على حياة الشركة، وبما أنّ للمساهم الحرية التامة مبدئياً في التنازل عن أسهمه للغير بمقابل أو بدونه وفي أي وقت من حياة الشركة، وحتى إذا أفلس الشريك المساهم لا يترتب على ذلك أي أثر على حياة الشركة كما سلف البيان[2].

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص: 228.

[2]- صبرينة بوعمار، المرجع السابق، ص: 242، 243، 244.

يضاف إلى ذلك أنه إذا توفيّ تنتقل أسهمه إلى ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، فإنّنا نستنتج أنّ شركة المساهمة البسيطة بتبنيها هذه الخصيصة فإنّها تقترب أكثر من شركات الأموال، وقد درج الفقه والقضاء على اعتبار التداول معيارا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لدرجة اعتبار أنّ شركة المساهمة التي ينص قانونها الأساسي على أنّ أسهمها غير قابلة للتداول مطلقا فإنّها تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعتبر شركة أشخاص تكونت بصفة غير قانونية، كما تعتبر شركة الأشخاص بأنها شركة مساهمة إذ تضمن قانونها أو عقدها بأن حصص الشركاء فيها قابلة للتداول دون قيد أو شرط فتعتبر بذلك شركة مساهمة تأسست بصورة غير قانونية[1].

الفرع الثالث: رأس مال الشركة وعنوانها

أولا: رأس مال الشركة

ولما كانت شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن رأس مالها يتميز بضخامة كبرى، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي دون الاعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال النهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأس مالها بضخامته بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى، ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهماً" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وهذه الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت كان.

[1]– خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مج: العلوم الإنسانية، ج: الإخوة منتوري، قسنطينة 01– الجزائر، جوان 2020م، مج: 31، ع: 02، ص: 128.

ثانيا: عنوان الشركة

يتميز عنوان الشركة في شركات الأموال أنها مستمدة من موضوع نشاطها أو الغرض منها ولا يهم ذكر اسم الشريك في عنوان الشركة، لأنه لا يحظى بتلك الثقة الموجودة في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي[1]، ورأس مال الشركة هو الضامن الوحيد لسداد ما على الشركة من ديون، وعلى سبيل المثال في شركة المساهمة أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعاً أو مسبوق بذكر شكل الشركة، أي عبارة "شركة مساهمة" كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقاً لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري[2].

ونظراً لأهمية العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع القيود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون أو مسيروه الذين أغلفوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية "شركة مساهمة" ومكان ومركز الشركة وبيان رأس مالها"[3].

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 13.

[2]– المادة 593 ق م ج الفقرة الأولى "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها".

[3]– فتيحة يوسف، المولودة عمارة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، د. ط، 2007م، ص: 135.

ثالثا: تقسيم رأس مال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر خاصية تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، وعلى رأسهم شركة المساهمة[1]، والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة، والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في حدّ ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد، وما يترتب عنها من نتائج قانونية هامة[2].

وقد جاء في نص 715 مكرر 133/ 1 من القانون 22- 09 أنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة ويعرّف السهم بأنه "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنّه يعتبر الصك الذي يمثّل هذا الحق ويثبته"[3]، كما يشترط أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص كما في حالة الأسهم المشاعة[4].

يضاف إلى ذلك أنّ تحرير رأس مال شركة المساهمة البسيطة يتم وفقا للكيفية التي يحرّر بها رأس مال شركة المساهمة العادية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 715 مكرر 135 ق ت، بحيث تدفع الحصص العينية كاملة أمّا الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[5]، وإن كان المشرع احتفظ بذات الإجراءات بالنسبة لكيفية تحرير رأس مال.

---

[1]- إلياس نصيف، المرجع السابق، ج: 7، ص: 41.

[2]- انتقد جانب من الفقه الجزائري المشرع الجزائري في تسمية شركة المساهمة على أساس أنها غير دقيقة لأنها توحي وكأنها الشركة الوحيدة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وعليه فشركات المساهمة تشمل في الأساس ثلاث شركات وهي شركة التوصية بأسهم والشركة ذات المسؤولية المجدودة وشركة المساهمة، لذلك فإن التسمية الصحيحة هي شركة خفية الاسم أو الشركة المغفلة، على غرار ما سمتها بعض التشريعات العربية.

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص: 228.

[4]- جاء في المادة 2/ 679 ق. ت. ج "وتمثل الشركاء المالكين للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد".

[5]- ينظر: المادة رقم 22- 09، المؤرخ في 05 ماي 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 596 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع: 32، الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022م.

شركة المساهمة مما يظهر سمات الطابع المالي في الشركة، إلا أنه تخلى على نظامي التسيير (النظام الكلاسيكي والنظام الحديث) المعتمد للاختيار بينهما في شركة المساهمة، وجعل إدارة شركة المساهمة البسيطة تمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض، بحيث يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة العادية[1]، وبالتالي فإنّ المدير أو المدير العام المفوض هو الذي يتخذ القرار في كيفية وفاء باقي القيمة الاسمية للأسهم النقدية[2].

[1]– ينظر: المادة 715 مكرر 136 من القانون 22– 09.

[2]– صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص: 242.

المبحث الثاني:
الاعتبار المالي على نشاط الشركة
في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول:
إدارة الشركة في الشركات القائمة
على الاعتبار المالي

المطلب الثاني:
انقضاء الشركة بسبب تأثرها
بالاعتبار المالي

المبحث الثاني: الاعتبار المالي على نشاط الشركة في شركة المساهمة البسيطة

تقوم شركة المساهمة باعتبارها المثال الأبرز لشركات الأموال على الاعتبار المالي[1]، لذلك فإدارتها ليست بتلك البساطة التي نجدها في بقية الشركات، وتدخل المشرع لتنظيم هذا الأمر بنصوص آمرة حيث وزع تسيير إدارة الشركة بين عدة هيئات (الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الغير عادية) وبين أجهزة لإدارتها (مجلس إدارة ومجلس مديرين) وهو تناولناه سابقا بالإضافة إلى مندوبي الحسابات، تشكل الجمعيات العامة نوعا من الديمقراطية لأن جميع الشركاء يمكنهم إبداء آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة في الحياة الاجتماعية للشركة من خلال التصويت في الجمعية العامة.

وتنقضي الشركات القائمة على الاعتبار المالي كباقي الشركات إذا توافرت الأسباب العامة لذلك، حيث تنحل الشركة إذا ما انتهت مدتها المحددة في القانون الأساسي ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة الغير العادية بمد آجلها، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بهاتة الشركات وهي الحالة التي يقل فيها رأس مال الشركة عن الأدنى القانوني، وسبب آخر أيضا من شأنه أن يكون مبرراً لحلها وهو خسارة جزء معين من أصول الشركة.

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 12.

المطلب الأول: إدارة الشركة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي

تتوزع جمعيات المساهمين في شركات الأموال إلى نوعين: جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية وسنتطرق إلى كيفية انعقادها وأهم سلطاتهما.

الفرع الأول: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات

أولا: الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة[1]، وتنعقد بناءاً على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير او مجلس الديرين بأمر من الجهة القضائية التي تثبت في ذلك بناءاً على عريضة.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق وتقارير مندوبي الحسابات بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي المصادق على صحته مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على آخر.

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 298.

1- حضور الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ويجوز له أن ينيب غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوى الأولى صحيحاً إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يتشرط أي نصاب في الدعوة الثانية[1]، وتمسك في كل جمعية في الدعوى الأولى صحيحاً إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[2]، وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية (اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[3].

اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها) وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الورقة، ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا مع حاملي الأسهم الحاضرون والوكلاء[4].

2- المناقشات والتصويت

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة وكذلك جدول حسابات الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق عنها، ولكل سهم صوت على الأقل وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الاجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة على أخرى، وتثبت

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 258.

[2]- المادة 675 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "ولا يتشرط أي نصاب في الدعوة الثانية".

[3]- المادة 681 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى "تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية: اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها".

[4]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص: 258.

قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع[1].

3- سلطات الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة[2]، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية قرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي، وهي ذات طابع استثنائي إذ أن النظام شركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله، إلا بموافقتهم جميعا لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة وغير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الشركة بأغلبية خاصة، لا سيما وأن شركة المساهمة لها مركز قانوني ومنظم أقرب للقانون ومنه إلى العقد.

ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد، والنصاب اللازم لصحة اجتماعاتها والتصويت فيها وفي اختصاصاتها، وبالتالي فالجمعية غير العادية ليست إلا هيئة ومنعقدة بصورة استثنائية للبت في مواضيع في غاية الأهمية، ويطلق عليها استثنائية كون ان الجمعية العامة العادية هي الأصل[3].

[1]- عمارة عمورة، المرجع السابق، ص: 259.

[2]- المادة 675 الفقرة الأولى "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 647 السابقة".

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 303.

1- تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية ومن حيث تكوينها، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها ومهما كان عدد السهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للسهم، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للسهم، كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[1].

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة، ومن أوامر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع السهم حق التصويت في الدعوة الثانية[2]، فإذا لم يتوافر النصاب أي ربع السهم جاز التأجيل للاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة من يمثل ربع السهم، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء إذا وما أجريت العملية عن طريق الاقتراع وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم مخالفته تعد باطلة.

ونشير إلى أن مراقب الحسابات لا يجوز له أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، ولا يستطيع كذلك أن يوجه بنفسه الدعوة إلى انعقادها في حالة تقاعس مجلس الإدارة.

---

[1]- المادة 676 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "ويقدم مجلس الإدارة المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة".

[2]- المادة 674 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل".

2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن حسب المادة 674 الفقرة الأولى ومن القانون التجاري الجزائري، غير أن حق الجمعية غير العادية في تعديله ليس مطلقا بل يرد عليه استثنائيين وهما:

- لا يجوز للجمعية غير العادة رفع التزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد خلق شركة جديدة، وفيما عدا هذين الاستثناءين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1].

ومن أمثلة عن زيادة التزامات المساهمين رفع القيمة الإسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بالفرق، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها أو زيادة نصيب المساهم في الخسارة، تفوق القيمة الاسمية للأسهم أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، ومن شأن ذلك اعتبار المساهمين مسئولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة، بعد أن كانت مسؤولياتهم محدودة بالقيمة الاسمية لأسهمهم[2].

وهي ممنوعة كذلك من المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته كشريك، وإلا كان قرارها باطل ويقصد بالمساس هو حرمانه من الحقوق، فلا يجوز لها تعديل النظام الأساسي قصد حرمان المساهم من التداول بأسهم، والحكمة من هذا المنع هو لضمان حسن سير الشركة ونظامها، ولكن يجوز لها تعديل النظام بتقليل منها طالما لا تصل إلى الإهدار الكامل لها.

وأما فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة، فلا يجوز ذلك إلا إذا وافقت الجهة الإدارية المختصة، فالمشرع اعتبر الغرض الأصلي للشركة والمدون في نظام الشركة بمثابة انقضاء الشركة لأنه بطبيعة الحال هو خلق لشركة أخرى، وبإضافة لهذه المواضيع يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تبحث أي من الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص: 301.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 307.

العامة العادية، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الأمور بأغلبية المطلقة للسهم الممثلة في الاجتماع[1].

ثالثا: التأسيس الحصري للمؤسسات الناشئة فقط في شركة المساهمة البسيطة

مما لا شك فيه أن للاقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الاقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها المؤسسات الناشئة التي تعد من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، والتي لا تعد أن تكون عصب الاقتصاد المحلي والدولي، تعتبر المؤسسات الناشئة مدخلًا هامًا من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورًا هامًا في تحقيق الاقتصادية والاجتماعية وتمثل العمود الأساسي لأي دولة في العالم، وفي هذا تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 715 مكرر 133 ق. ت. ج على: "تُنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

الملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر إنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها، وفي هذا تشجيع لإنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها من طرف حاضنات الأعمال بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة، ولأجل ذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الميكانيزمات، أهما اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 245 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020م[2]، وهذا في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي من جهة، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر من جهة أخرى.

إن التغيير الذي يشهده العالم من في مجال المعرفة والاقتصاد فرض علينا نمطاً جديد مملوء بتحديات لمواكبت العالم على كل دولة، في ظل التحولات الاقتصادية

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص: 308.

[2]- حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 تنظيم الإطار القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة"، وهذا بهدف ترقية وتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، ومن ثم النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة بناء مقومات ومرتكزات بعيدًا عن تلك التقليدية، بحيث قام المشرع بتنظيم تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة".

والمتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دوراً مهماً في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبية التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية، وهذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة.

إن من أكثر الكلمات شيوعًا في الآونة الأخيرة مصطلح المؤسسة الناشئة في ظل انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتطور الرقمي لمختلف القطاعات، وتعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحاً حسب القاموس الانجليزي على أنها: مشروع صغير بدأ للتو وكلمة تتكون من STARTUP جزئين START وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، وUP وهو ما يشير لفكرة النمو القوي، عرفت المؤسسات الناشئة على أنها: بناء عمل تجاري على فكرة مبتكرة لحل مشكلة في سوق معين من خلال نموذج أعمال قابل للتكرار وللتوسع.

والمشرع الجزائري عرف المؤسسة الناشئة من خلال المرسوم رقم 20- 254 من خلال توضيح المعايير التي على أساسها اعتماد مؤسسة ناشئة وهي وفقا لنص المادة 11 منه:

-يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

-أن يكون رأس مال الشركة مملوكاً بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسات ناشئة.

-يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكافية.

يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[1].

وفي هذا الإطار قام الأستاذ عبد الحميد لمين والأستاذة حساين سامية بمحاولة وصع تعريف للمؤسسة الناشئة، بحيث عرفها على أنها: "مؤسسات حديثة النشأة في عالم

[1]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 692.

الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحه السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة"، يتعين لي المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب غير البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرقثة بقائمة اسمية للأجراء.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS.

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلًا.

-المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

-وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمشة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطار من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، ويمكن للجنة إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين

(30) يوما ابتداء من تاريخ طلبه، وتنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة[1].

الفرع الثاني: الرقابة على الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة

أولا: مجلس المراقبة

1- اختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس الإدارة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة ويمكن ان يخضع القانون الأساسي بعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو إبرام التأمينات وكفالات وضمانات عادية والتي ينبغي أن تكون محل ترخيص صريح من مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها فالقانون الأساسي[2]، كذلك يقدم مجلس الإدارة الجماعية بعد اختتام كل سنة مالية في آجل ثلاثة أشهر الوثائق بغرض فحصها ومراقبتها ويقدم للجمعية العامة ملاحظاته بشأن تقرير مجلس الإدارة الجماعي وكذا بيان حسابات السنة المالية[3].

فهو يمارس رقابة دائمة على إدارة الشركة ويتجاوز هذا الدور إلى حد كبير في رقابة قانونية الحسابات التي تعود بصورة رئيسية إلى صلاحية مفوض الحسابات ويعود إلى مجلس المراقبة تقارير قانونية أي توافقها مع القانون والأنظمة وكذلك قيمتها التجارية أي مزايا وعيوب ناتجة عن الشركة.

[1]- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 692.

[2]- المادة 654 الفقرة الأولى ق ت ج "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا".

[3]- ربيعة غيث، الأحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركة الأشخاص، شركة الأموال، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، 2010م، ص: 227.

2- مداولات مجلس المراقبة

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات ما لم ينص القانون الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي خلاف ذلك، وإن كان لمجلس المراقبة تعين رئيس المجلس ونائبه فالملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو الممثل القانوني للشركة وإنما يقوم باستدعاء المجلس وتسيير المداولات وفي غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذلك في النظام الأساسي ويجب تنفيذ أعمال المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة وتثبت مداولات المجلس في المحاضر التي تشير إلى أسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة[1].

كما تشير إلى الأعضاء المتغيبين وإلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره ويجب تضمين هذه المحاضر في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي، ويمكن تفويضه بمجموعة أوراق مستقلة، ويبقى هذا السجل تحت رقابة الرئيس وكاتب الجلسة، يمكن القول أن التنظيم القانوني لمجلس المراقبة ما هو إلا تجسيد للتنظيم القانوني لمجلس الإدارة، وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة على التقاعد أو استقالة أحد أعضائه غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون خلاف ذلك كما يمكن للجمعية العادية أن تعزلهم في أي وقت[2].

[1]- المادة 667 ق ت ج "لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

[2]- إلياس نصيف، المرجع السابق، ج: 7، ص: 39.

المطلب الثاني: انقضاء الشركة بسبب تأثرها بالاعتبار المالي

تنقضي شركات الأموال بسبب المساس باعتبارها المالي الموجود فيها وذلك بسبب خسارة جزء من رأس مالها أو انخفاضه عن الحد الأدنى لقيامها.

الفرع الأول: خسارة الشركة من رأس مالها

تعد أموال الشركة مقوما أساسياً لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصراً جوهرياً لاستمرارها لكن يحدث أن هذه الأموال لسبب من الأسباب مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، كون أن هلاك مالها ينجم عنه حرمانها من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار وهذا ما قضت به المادة 438 من ق. م. ج التي تنص: "تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها..."، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحكام صاحبة الاختصاص[1].

والهلاك المؤدي لانقضائها الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى اتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، فتنحل الشركة قوة القانون[2]، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م. ج، أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التامين الذي ستتحل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.

كما يفهم من نص المادة 438 من ق. م. ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

[1]– عمارة عمورة، المرجع السابق، ص: 126.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص: 74.

ويستخلص من نص المادة 2/ 589 ق. ت. ج أنه يتعين على المديرين في الشركة استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة.

إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من رأس مالها ليتمكنوا من اتخاذ قرار إما بحل الشركة، أو تصحيح الوضع بزيادة رأس مالها، وإن لم تتخذ الإجراءات اللازمة يجوز لكل من له مصلحة صلب حل الشركة عن طريق القضاء، فسواءاً تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة رأس مالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، كم ايتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.

الفرع الثاني: انخفاض عن الحد الأدنى المطلوب

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة، باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تنقضي إذا تم المساس برأس مالها حيث تؤكد المادة 594 من ق. ت. ج[1]، على أنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، وفي حالة ما انخفض عنن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأس مال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية، بالإضافة قد تنقضي الشركة بالهلاك[2].

إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا ميعنا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشريكة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 438 الفقرة الأولى من ق. م. ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قرارتها التي تقضي: "متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها".

---

[1]– المادة 594 ق. ت. ج الفقرة الثالثة "وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشرك بعد انذار ممثليها بتسوية الوضعية".

[2]– المادة 715 مكرر 135 من القانون 22– 09 على أنه "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 597 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

ومتى نص أيضا على أنه كان أحد الشركاء قد تعهدهم بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[1]، وإن القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون بعد خرقا له، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها.

الفرع الثالث: حرية تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة

يتكون رأس مال الشركة من تعد الحصص والأسهم والتي تعد جوهر الشركة كونها تشكل رأس مالها، والذي يعتبر بمثابة الوقود الذي يحرك الشركة باتجاه بلوغ هدفها المنشود، وتقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 ق. م. ج ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة، فيمكن أن تكون حصص الشركاء _في رأس مال_ نقودًا أو أموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء، كما يضيف الفقه نوعًا آخر وهو ما أطلق عليها الفقه تسمية حصص بالائتمان[2].

وأهم ما يميز هذا الشكل أن المشرع الجزائري لم يشترط على الشركاء حد أدنى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة والتي اشترط المشرع حد أدنى لتأسيسها، بحيث تنص المادة 594 ق. ت. ج على: "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملاين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون في حالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعاً، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المطقع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر"

---

[1]– المادة 438 الفقرة الثانية من ق. م. ج "إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

[2]– تختلف التشريعات في اعتبار الثقة المالية التي يتمتع بها الشريك حصص عمل، فبعض التشريعات تجيز ذلك، على اعتبار أنها ذات أهمية بالغة بالنسبة للشركة لأنها تمكنها من الحصول على الائتمان بسهولة ويسر، وبالنسبة للتشريع الجزائري فيأخذ بحكم مخالف حيث تعتبر الحصة باطلة إذا اقتصرت على ما يكون للشريك من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية ومثل ذلك كأن يعتمد على نفوذ سياسية، على اعتبار أنه يمكن اعتبارها حصة إذا اقترنت هذه الثقة بعمل جدى ومفيد يقوم به الشريك لصالح الشركة.

في حين أن المادة المستحدثة رقم 715 مكرر 134 ق. ت. ج تقضي بعدم اشتراط الحد الأدنى التأسيس لرأس مال الشركة، بحيث تنص على: "فضلاً على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأس مال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي"، وهو ما أكد عليه المشرع أيضًا من خلال نص المادة 714 مكرر 135 والتي تنص على: "بإستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تنطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم".

مما أفاده أن المشرع الجزائري أعفى شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحكام المواد 594 فقرة أولى، و601 فقرة أولى و607 و610 و619 من القانون التجاري، والتي تتحدث عن إلزامية تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم.

الخلاصة

وفي إطار تحليلنا لمسنا العديد من النقاط المهمة والتي تتمثل في:

أن المشرع بالرغم من اعتباره شركة المساهمة البسيطة شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول كأهم خصائص شركات الأموال، إلا أنه في المقابل أجاز تقديم حصة عمل وهي حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، كما أنه حصر تأسيسها في الشركة ذات الاكتتاب الخاص لتكون شركة خاصة لتعزيز الاعتبار الشخصي فيها، كأهم خاصية من خصائص شركات الأشخاص.

بالرغم من نص المشرع على المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة وعدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين كأهم خاصية من خصائص شركات الأموال، إلا أنه في المقابل أيضاً عزّز الطابعين العقدي الشخصي في الشركة من خلال ترك الحرية للمؤسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشتراط اجتماع الشركاء في التداول من أجل اتخاذ القرارات الهامة.

كل ذلك يظهر أن المشرع الجزائري في صياغته للأحكام الناظمة لشركة المساهمة البسيطة يكون قد زاوج بين بين الطابعين المالي وينوع من التوازن، وذلك ما يجعلهما شركة مختلطة وبامتياز.

المشرع الجزائري حتى مع التعديلات الجديدة لشركة المساهمة البسيطة لم يفتح بعد الباب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية دون أن تكون خاصة بالمؤسسات الناشئة فقط.

التشريع الجزائري لم ينظر بعد للمركز القانوني لرئيس شركة المساهمة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض بموجب نصوص قانونية كما هو الحال في باقي الشركات، كما أنه لم ينص ويرتب المشرع جزاءات قانونية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالقرارات الجماعية المنصوص عنها في المادة 715 ق. ت. ج.

خـاتـمـة

خاتمة

بالاستناد على ما سبق فقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج المجملة في النقاط التالية:

1/ يُفْهم من عنوان هذه المذكرة: "الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري" بأنه: دراسة ما ارتبط تتعلق بالجانب المادي الذي تقوم عليه هذه الشركة المالية من حيث رأس مالها مع إمكانية تقسيمه على عدد الشركاء بقيمة سهمية متساوية، والتي تكون قابلة للتفاوض والتداول، وعلى أساس هذه القيمة تُحدد حيز المسؤولية التي يتحملها كل طرف مساهم وكذا نسبة الأرباح أيضا، كما يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد أو أكثر، على سواء كانوا ذو صفة طبيعية أم معنوية، هذا كله ضمن إطار نصوص التشريع في القانون التجاري داخل الدولة الجزائرية.

2/ باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة، نجد أنّ مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجل في عدّة جوانب، فالمشرع الجزائري أحال في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة، إلّا ما استثني منها بنص قانوني، وباعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، فإن ذلك يعتبر أيضا من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة البسيطة، يضاف إلى ذلك الأحكام التي خصّ بها المشرع هذه شركة، بالأخص تلك المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة، والأحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة.

3/ أما بالنسبة للاعتبار المالي فهو يبرز في الشركات التي تتطلب الكثير من الأموال ورأس مال ضخم، وتعد شركة المساهمة البسيطة النموذج الأمثل لها، فهي تقوم وترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال، ويقوم هذا النوع أساسا على الأموال المقدمة من طرف الشركاء والاعتداد بشخص الشريك، فالمشرع وضع حد أدنى لرأس مال الشركة ولا يجوز النزول عنه.

4/ ونظرا لأهمية شركات الأموال وتأثيرها على الجانب الاقتصادي فقد أحاطها المشرع الجزائري بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات ولا سيما فيما يتعلق بتأسيسها ولاتي يتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة

والمعقدة وهو في حقيقة الحال ما يعاب على المشرع الجزائري والذي بهذا خرق مبدأ السرعة التي تقوم عليه المعاملات التجارية.

5/ المسؤولية المحدودة التي تكون بقدر مساهمة الشريك في رأس مال الشركة بالنسبة لشركات المؤسسة على الاعتبار المالي.

6/ الشريك يستطيع التنازل وتداول الأسهم بكل حرية في ظل غياب نية الاشتراك للمساهمين ورغم ذلك فالمشرع وضع بعض القيود تحد من حرية تداول الأسهم ولكنها لا تصل إلى حد منع الشركاء من التصرف في أسهمهم وهذه الخاصية ساعدت في جلب الشركاء في شركات الأموال فالشريك لا يظل حبيس حصته طول حياة الشركة.

7/ وبالنسبة للانقضاء فتنقضي شركة المساهمة البسيطة وتتأثر بخسارة جزء من رأس مالها أو انخفاضه عن الحد الأدنى.

الفـهـارس العـامـة

01: قائمة المصادر والمراجع

02: فهرس الموضوعات

01: قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية والمراسيم

1-المادة 594 من الأمر رقم 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان 1359هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري المعدل، ج ر ع: 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

2-القانون 15- 02 المؤرخ في 20 ديسمبر 1915م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع: 71، 30 ديسمبر 2015م.

3-المادة 564 من الأمر 96- 27 المؤرخ في 09/ 12/ 1996م، ج ر عدد 77 المؤرخة 11/ 12/ 1996م، المعدل والمتمم للأمر 75- 95 المتضمن القانون التجاري.

4-المادة 592 فقرة في 2 من القانون رقم 15- 22، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م.

5-المادة 544 من القانون رقم 02/ 05، المؤرخ في 06/ 02/ 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/ 75، المؤرخ في 26/ 09/ 1975م، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، ع: 11، سنة 2005م.

6-القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007م، المتعلق بالقانون المدني، ج ر، ع: 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007م.

7-المادة 590 من القانون رقم 12- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، ع: 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م.

8-المرسوم التنفيذي 254/ 20 المؤرخ في 15/ 09/ 2020م المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، ج. ر، ع: 55، 21/ 09/ 2021م.

9-المادة رقم 22- 09، المؤرخ في 05 ماي 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 596 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون التجاري، ج. ر ع: 32، الصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022م.

10-المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22- 09، مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 32.

ثانيا: الكتب

1-أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 3، 2005م.

2-أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م.

3-أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م.

4-إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، كمشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت- لبنان، 2013م.

5-إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2008م.

6-باسم محمد طروالة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2002م.

7-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014م.

8-جريبير وروبلو، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008م .

9-حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، د ط.

10-حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، د. ط، 2008م.

11-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس النسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008م.

12-ربيعة غيث، الأحكام العامة الخاصة للشركات التجارية، شركة الأشخاص، شركة الأموال، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، 2010م.

13-سيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء (ت: 180هـ)، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط 3، 1408 هـ/ 1988م.

14-عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، الطبيعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م.

15-عبد القادر البيقرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2015م.

16-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 1، 2008م.

17-علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

18-عمار عمورة، شرح القانون الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2018م.

19-فتيحة يوسف، المولودة عمارة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، د. ط، 2007م.

20-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية التجارية والأدبية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003م.

21-ليلى بلحاسل، منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، درسة مقارنة ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، 2006م.
22-محمد الأمين الشنقيطي، ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، د. ط، 1415هـ/ 1995م.
23-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003م.
24-محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، د م ن.
25-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008م.
26-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009م.
27-ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، تر: منصور القاضي، وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط 1، 2008م.
28-نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري: (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2002م.
29-نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات وفقاً للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023م.
30-هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي، لبنان، ط 1، 2008م.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-دكتوراه

1-بن بعيبش وداد، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، د: دكتوراه، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: تيزي وزو، 22017/ 2018م.

ب-مذكرات ماستر

1-أمينة بهلوان، شركة المساهمة البسيطة، د: ماستر، م: الحقوق والعلوم السياسية، ق: القانون الخاص، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2022م-2023م.

2-بن دراج محمد سنوسي، بونوة محمد، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ق: الحقوق، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، 2019/ 2020م.

3-جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر،2024/2023م.

4-حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، د: ماستر، تخ: قانون أعمال، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج- الجزائر، 2019- 2020م.

5-سعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ج: مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر.

6-شقراني إكرام، النظام القانوني للمشروع الفردي، د: ماستر، تخص: قانون خاص، ك: الحقوق والعلوم السياسية ، ج: بلحاج بوشعيب، عين تموشنت- الجزائر، 2023-2024م.

7-مزار العيد، ومحمد بن منصور، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة -دراسة مقارنة-، -دراسة مقارنة-، د: ماستر، تخ: قانون الأعمال، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: قاصدي مرباح، ورقلة- الدزائر، 2022- 2023م.

8-مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، د: ماستر، م: الحقوق والعلوم السياسية، ق: القانون الخاص، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2022م.

9-ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد دراسة تحليلية مقارنة، د: ماستر، ج: الأزهر، غزة، 2019م.

رابعا: المقالات الأكاديمية

1-إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، د. ط، د. ت. ن، ج 08.

2-بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مج: 07، ع: 03، 2020م.

3-بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 20- 15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، ج: محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2017م، ع: 8.

4-بوخريص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22- 09، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: يحي فارس، المدية- الجزائر، ع: 01، 01 جانفي 2023م.

5-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، مغنية- الجزائر، مج: 08، ع: 01، 2021م.

6-خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري في رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، البيض، 2023م.

7-خالد زواتين، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مج: قانون العمل والتشغيل، ك: الحقوق والعلوم السياسية، ج: عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، جانفي 2023م.

8-خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01- الجزائر، جوان 2020م.

9-بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، مجلة زيان عاشور، الجزائر، ك: الحقوق والعلوم السياسية، مج: 02، ع: 03، سبتمبر 2022م.

10-شريفة بوشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجوائز، مجلة البشائر الاقتصادية، 2018م.

11- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج: 8، ع: 2، 2023م.

12-غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم العلوم السياسية، 2022م.

13-هاني محمد مؤنس عوض، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد كمستجد قانوني في الاقتصاد اليمني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ج: الحدود الشمالية، اليمن، 2016م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-محمد صالح المنجد، تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني، موقع الإسلام سؤال وجواب، الرابط: Islamqa.Info : //http، رقم: 232359، تاريخ الدخول: 03/ 05/ 2025م، الساعة: 15: 23.

فهرس الموضوعات

إهداء

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة:.....أ- د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة.....1

المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بشركة المساهمة البسيطة.....3

المطلب الأول: ماهية الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة.....5

الفرع الأول: مفهوم التركيب الإجرائي "شركة المساهمة البسيطة".....5

الفرع الثاني: تعريف "للاعتبار المالي".....7

المطلب الثاني: شركة المساهمة البسيطة في حالتي: تعدد شركاء؛ والشريك الواحد.....9

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة في حالة تعدد الشركاء.....9

أولا: شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء في التشريع الجزائري.....9

ثانيا: أهمية عدم تحديد لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....12

الفرع الثاني: تعريف في شركة المساهمة البسيطة في حالة الشريك الواحد.....15

أولا: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....15

ثانيا: تطور شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....17

المبحث الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة.....20

المطلب الأول: الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة.....21

المطلب الثاني: رأس المال في شركة المساهمة البسيطة.....23

الفصل الثاني : مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة.....28

المبحث الأول: الاعتبار المالي للشركاء في شركة المساهمة البسيطة.....30

المطلب الأول: مسؤولية الشريك في شركة المساهمة البسيطة.....32

الفرع الأول: حدود مسؤولية الشريك شركة المساهمة البسيطة 32

أولا: تعريف المسؤولية المحدودة في شركة المساهمة البسيطة.....32

ثانيا: المسؤولية المحدودة للمساهمين شركة المساهمة البسيطة.....33
ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المسؤولية المحدودة.....34
رابعا: الاستثناءات التي مصدرها الفقه والقانون في شركة المساهمة البسيطة.....34
خامساَ: الاستثناء الواقعي في شركة المساهمة البسيطة.....39
سادسا: المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة البسيطة.....39
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك.....41
أولا: عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية في شركة المساهمة البسيطة.....41
ثانيا: عدم اشتراط الأهلية التجارية في شركة المساهمة البسيطة.....42
ثالثا: الممنوع من التجارة بسبب فقدان الأهلية القانونية في شركة المساهمة البسيطة.....43
رابعا: حكم القاصر المنظم إلى الشركة في حال تقديمه لحصة عينية.....43
خامسا: إفلاس الشركة وإفلاس الشريك في شركة المساهمة البسيطة.....44
المطلب الثاني: حصص الشريك.....49
الفرع الأول: أنواع حصص الشريك.....49
أولا: الأسهم النقدية.....50
ثانيا: الأسهم العينية.....50
ثالثا: ضرورة تقدير الحصة العينية.....51
رابعا: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة في شركة المساهمة البسيطة.....52
الفرع الثاني: خصائص الحصص المكونة لرأس المال.....53
أولا: جواز تداول الأسهم أو التنازل عنها.....53
ثانيا: انتقال السهم إلى الورثة وكيفيته.....55
ثالثا: قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول في شركة المساهمة البسيطة.....56
الفرع الثالث: رأس مال الشركة وعنوانها.....57
أولا: رأس مال الشركة.....57

ثانيا: عنوان الشركة.....58
ثالثا: تقسيم رأس ماله شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم شركة المساهمة البسيطة.....59
المبحث الثاني: الاعتبار المالي على نشاط الشركة في شركة المساهمة البسيطة.....61
المطلب الأول: إدارة الشركة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي.....63
الفرع الأول: الإشراف على الإدارة من طرف الجمعيات.....63
أولا: الجمعية العامة العادية.....63
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.....65
ثالثا: التأسيس الحصري للمؤسسات الناشئة فقط شركة المساهمة البسيطة.....68
الفرع الثاني: الرقابة على الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة.....71
أولا: مجلس المراقبة.....71
المطلب الثاني: انقضاء الشركة بسبب تأثرها بالاعتبار المالي.....73
الفرع الأول: خسارة الشركة من رأس مالها.....73
الفرع الثاني: انخفاض عن الحد الأدنى المطلوب.....74
الفرع الثالث: حرية تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة.....75
الخاتمة.....78
الفهارس العامة.....81
قائمة المصادر والمراجع.....82
فهرس الموضوعات.....89
ملخص

الـــمـــلـــخص

الملخص

جاءت هذه المذكرة المعنونة بـ "الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري"، والتي تدرس شركة المساهمة البسيطة باعتبار الدور الكبير والفعال الذي تقوم به في تنية الاقتصاد والصناعة، كونها شكل قانوني جديد للشركات التجارية يساهم في تنويع الافتصاد الوطني وجلب رؤوس الأموال، كما تشجع ريادة الأعمال والابتكار حيث تشجع على إنشاء المؤسسات الناشئة والمشروعات الابتكارية، كما تعمل على المرونة والبساطة في الإطار القانوني الذي يحكم شركات المساهمة البسيطة، مما يبسط عملية تأسيس وإدارة الشركة.

هذا إلى جانب الاعتبار المالي الذي هو عنصر أساسي فيها، والذي يقصد به في الشركات التجارية، أنّ العبرة تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحابه أو فقد أهليته، وعليه تمحور هذا الموضوع حول الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تتمثل الآليات التي يقوم عليها الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري؟.
الكلمات المفتاحية: الاعتبار المالي؛ شركات المساهمة البسيطة؛ التشريع الجزائري؛ القانون التجاري.

Abstract

This memorandum, entitled "Financial Considerations in Simple Joint Stock Companies in Algerian Commercial Legislation," examines the simple joint stock company in light of the significant and effective role it plays in developing the economy and industry. It is a new legal form for commercial companies that contributes to diversifying the national economy and attracting capital, It also encourages entrepreneurship and innovation by encouraging the creation of start-ups and innovative projects, It also works to ensure flexibility and simplicity in the legal framework governing simple joint-stock companies, simplifying the process of establishing and managing a company, This is in addition to the financial consideration, which is a basic

element in it, and which means in commercial companies that the criterion is the money provided by the partner, regardless of the partner's personality and personal characteristics,The company is not affected by the death, withdrawal, or loss of legal capacity of a partner. Accordingly, this topic revolves around the following main problem: What are the mechanisms upon which the financial status of a simple joint-stock company is based in Algerian law? .

Keywords: Financial consideration; Simple joint-stock companies; Algerian legislation; Commercial law.